مداخلة بعنوان: المتابعة التأديبية للطبيب كضمانة لاحترام اخلاقيات المهنة

إعداد: د. سلخ محمد لمين - أستاذ محاضر أ – كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي

د. لعبيدي الأزهر - أستاذ محاضر أ – كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي

من أجل المشاركة في فعاليات الملتقى الدولي الأول حول: المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال كدعامة لتعزيز الأداء الاجتماعي لمنظمات الأعمال والتنمية المستدامة

المحور الرابع: أخلاقيات الأعمال في المجال الزراعي والصحي.

ملخص:

تلعب قواعد أخلاقيات مهنة الطب دور كبير في ضبط سلوك الاطباء، وفي تطبيق مفهوم المسؤولية الاجتماعية، خاصة من خلال التطبيق الفعلي لتلك القواعد، من خلال متابعة الأطباء الذين يقومون بمخالفات تأديبية تتنافى وقواعد أخلاقيات المهنة، الأمر الذي يترتب عنه عقوبات تأديبية في حقهم، حيث أن من شأن تلك العقوبات أن تحد من تجاوزات الأطباء فيما يخص قواعد السلوك المخل بالمهنة.

الكلمات المفتاحية:

أخلاقيات مهنة الطب؛ مخالفة تأديبية؛ عقوبة تأديبية؛ الأطباء؛ مسؤولية تأديبية.

Abstract:

The rules of medical ethics play a major role in controlling the behavior of doctors, and in applying the concept of social responsibility, especially through the actual application of these rules, by following up on doctors who commit disciplinary violations that contradict the rules of professional ethics, which results in disciplinary sanctions against them, as the These penalties would limit the excesses of physicians with regard to the rules of unprofessional conduct.

Key words:

medical ethics; disciplinary offense; disciplinary punishment; the doctors; disciplinary responsibility.

مقدمة:

تنشأ المسؤولية التأديبية للطبيب بسبب ارتكابه مخالفات تقتضي توقيع الجزاء التأديبي عليه، إلا أن مصدر هذه المخالفات قد يكون ناشئاً عن العلاقة العقدية التي تربط الطبيب بالمريض، وقد يكون خارج هذه العلاقة، وعلى ذلك فإن المسؤولية التأديبية للطبيب تترتب على أخطائه المهنية بالنظر إلى العلاقة التنظيمية التي تفرضها النصوص الواردة في القوانين المتعلقة بالصحة والمنظمة لممارسة هذه المهنة وتلك المتعلق بأخلاقيات الطب.

نستطيع أن نخلص من كل ذلك إلى القول، أن الأساس القانوني للمسؤولية التأديبية للطبيب إنما يستند إلى الدور الذي يقوم به هذا الأخير في علاج المرضى وخدمة مرفق الصحة، ذلك أن المسؤولية التأديبية للطبيب قد تتأسس ليس في علاقة الطبيب بمريضه، وإنما بسبب علاقة الطبيب بالمرفق وبزملائه من الأطباء أو القيام بأي عمل لا يتفق وكرامة المهنة أو تقاليدها، أو الإخلال بواجب الشرف والأمانة أثناء ممارسة المهنة.

أما عن نطاق المسؤولية التأديبية للطبيب[1] فيتحدد بوجود طبيب (النطاق الشخصي)،[2] وتقوم مسؤوليته بمخالفة واجباته المهنية (النطاق الموضوعي)،[3] وتقوم هذه المسؤولية أيضا أثناء أداء مهامه أو خارجها وقد تمتد إلى نهاية العلاقة المهنية (النطاق الزماني والمكاني).[4]

ينصرف مفهوم الخطأ التأديبي طبقا للقواعد التأديبية، ليس فقط إلى كل تصرف مخالف لواجبات المهنة، ولكنه يشمل أيضا كل تصرف أو فعل يقع خارج المهنة ويكون منافيا لكرامتها.[5] ولذلك يمكن القول أن كل خطأ جزائي يقع من الطبيب خارج ممارسة المهنة يمكن أن يؤدي إلى مساءلته تأديبيا لسبب المساس بكرامة المهنة، لكن يصعب الجزم أن كل خطأ مدني يقع من الطبيب خارج ممارسة مهنته يؤدي إلى مساءلته تأديبيا.

إن نظام المسؤولية التأديبية يعتبر موضوعا مهما لاستمرار حياة أي جماعة منظمة، سواء أكانت مهنية أو غير مهنية، وسواء أكانت خاصة أم حكومية ذلك أن الضبط الداخلي لأعضاء أي جماعة أمر ضروري ولابد منه وإلا انتشرت الفوضى وعدم المسؤولية في هذه الجماعة، طالما أنه لا يعاقب المخطئ بحق شرف واعتبار المهنة التي أساء إليها بالخطأ الذي ارتكبه، فالمسؤولية التأديبية للطبيب غرضها الحفاظ على كرامة مهنة الطب والمشتغلين بها لا عقابهم لمجرد العقاب.

لهذا نطرح الاشكال التالي: هل تشكل المتابعة التأديبية ضمانة حقيقية لاحترام قواعد أخلاقيات المهنة من طرف الأطباء؟.

نعالج هاته الاشكالية وفق خطة تتكون من مبحثين، نتطرق في الأول إلى مفهوم المخالفة التأديبية، حيث نتناول فيه تعريفها وأركانها، ثم ننتقل إلى المبحث الثاني حيث نتناول فيه إجراءات تأديب الطبيب من خلال التطرق إلى الدعوى التأديبية والجهة المختصة بممارستها وكذا العقوبات الناجمة عنها.

المبحث الأول: مفهوم المخالفة التأديبية للطبيب.

تقوم المسؤولية التأديبية للطبيب على فكرة الخطأ، ولا يكون الضرر ركناً فيها، فكل خطأ مهني يقيم على صاحبه المسؤولية، يتحدد نوعها بنوع الخطأ، فقد يكون جريمة فيقيم المسؤولية الجزائية، وقد يكون فعل ضار فقط فيقيم المسؤولية المدنية، أو جريمة ألحقت ضرر بالغير فيقيم المسؤوليتين معا. وفي غالب الأحوال تثور المسؤولية التأديبية كنتيجة عنها، كما يترتب الخطأ التأديبي عن مخالفة القواعد القانونية التي تضمنها قانون المنظم لمهنة الطب ومدونة أخلاقيات الطب،[6] بغض النظر عن حدوث أي ضرر؛ وهو ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة: 347 من قانون الصحة رقم: 18-11،[7] مما يعني أن الخطأ التأديبي مختلف ومستقل على الأخطاء الجزائية والمدنية.

من هنا نتساءل: ما هي المخالفة التأديبية (المطلب الأول) وفي ما تتمثل أركانها؟(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المخالفة التأديبية.

تصدر المخالفة التأديبية عن طائفة معينة من الأشخاص يحكمهم نظام معين، وتثبت المحالفة التأديبية بتوفر أركانها، لذا نحاول فيما يلي تعريف المخالفة التأديبية من الجانب الفقهي (أولا)، ثم القضائي (ثانيا)، و التشريعي (ثالثا).

أولا: التعريف الفقهي.

عرفها الدكتور أحمد بوضياف على أنه: "كل تصرف من العامل أثناء أداء وظيفته أو خارجها –بسببها أو مناسبتها- ويؤثر بصورة تحول دون القيام بالنشاط على الوجه الأكمل"، كما عرفها أيضا بأنه إخلال بواجبات إيجابا أو سلبا، هذه الواجبات منصوص عليها في التشريعات المختلفة وهي أيضا كل ما يقتضيه حسن انتظام واطراد العمل ولو لم ينص عليها القانون،[8] أما من جانب الفقه الفرنسي فقد عرفها العميد أوبي بأنها "كل إخلال بواجب من الواجبات المهنية"،[9] وعند الفقيه أندريه دي لوبادير[10] نجد أنه يرى أن المخالفة المهنية لا تتمثل في مخالفات مختلف الواجبات المهنية المقررة في قوانين الأخلاقيات أو في نصوص قانونية أو تنظيمية أخرى فحسب، ولكن أيضا لواجبات مهنية يمكن للسلطة القضائية التأديبية الاعتراف بها وتقديرها بعيدا عن النصوص، حيث أن القانون التأديبي لا يطبق مبدأ القانون الجنائي في صرامة قانونية المخالفات، أي أن خروج المهني على مقتضى الواجبات التي ترتبها قواعد أخلاقيات المهنة يعد خطأ تأديبي يبرر ملاحقته أمام جهات القضاء التأديبي،[11] وعرفها Jean-Louis MOREAU بأنه: "كل إخلال أو تقصير أو مخالفة يمكن أن يرتكبها الموظف والتي تشكل خروجا عن مقتضيات واجباته، ومن شأنها المساس بحسن سير المرفق العام".[12]

كما عرفها الدكتور سليمان الطماوي بأنه: "كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل ويجافي واجبات منصبه"،[13] وعرفها الدكتور عبد الفتاح حسن بأنها: "الخطأ التأديبي في نطاق الوظيفة العامة هو كل تصرف يصدر عن العامل أثناء وظيفته أو خارجها ويؤثر فيها بصورة قد تحول دون قيام المرفق بنشاطه على الوجه الأكمل، وذلك متى ارتكب هذا التصرف عن إرادة آثمة".[14]

ثانيا: التعريف القضائي.

حاول القضاء وضع تعريف للمخالفة التأديبية، فبالنسبة للقضاء الفرنسي وباستقراء أحكام القضاء الإداري اتضح لنا أن هذا الأخير قد استقر على وضع تعريف بسيط للخطأ التأديبي، فقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي حكما عرف فيه المخالفة التأديبية بأنها: **"كل إخلال بالواجبات المهنية يشكل خطأ مبررا للجزاء التأديبي"**،[15] وفي قرار أخر لنفس المجلس اعتبر من خلاله أن الخطأ المهني هو: " الاخلال بالواجبات المهنية ولو خارج نطاق الوظيفة، أو المساس بسمعة الوظيفة وكرامتها".[16]

ذهبت محكمة الاستئناف الإدارية بفرساي في حكمها الصادر في: 2008/4/17، إلى القول بأن: "الإخلال (التقصير) بالواجبات المهنية يوصف بالخطأ المبرر للجزاء التأديبي،[17] أما محكمة النقض الفرنسية فتناولت المخالفة التأديبية في حكمها الصادر في: 2008/5/07، والذي انتهت فيه إلى أن: "الخطأ التأديبي هو الإخلال بالقواعد الأخلاقية للمهنة"،[18] أما في مصر فقد عرفت المحكمة الإدارية العليا الخطأ التأديبي المهني بأنه: "الانحراف الذي يبلغ بمقارفته حد انتهاك تقاليد المهنة وأصولها"،[19] كما عرفته بأنه: "كل إخلال بقانون نقابة الأطباء وآداب مهنة الطب وتقاليدها"،[20] وفي قرار آخر قضت نفس الجهة: "إن سبب القرار الصادر بتوقيع جزاء هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيان عملا من الأعمال المحرمة عليه أو مخالفة ما تقضي به القوانين أو القواعد التنظيمية أو الخروج عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، وهو إذ يقارف شيئا من ذلك فإنما يرتكب ذنبا يسوغ تأديبه، فتوقع عليه جهة الإدارة الجزاء بحسب الأشكال والأوضاع المقررة قانونا وفي حدود النصاب المقرر"،[21] وفي قرار آخر لها بتاريخ: 1979/11/17، جاء فيه أنه: "من المسلم به أن مناط المسؤولية التأديبية هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته إيجابا أو سلبا أو إتيان عملا من الأعمال المحرمة عليه. فكل موظف يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين واللوائح أو القواعد التنظيمية العامة وأوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يقصر في تأديتها... إنما يرتكب ذنبا إداريا يسوغ تأديبه".[22]

أما عن القضاء الجزائري، فقد استقر على أن المخالفة التأديبية ليست فقط إخلال الطبيب أو الموظف بواجبات وظيفته إيجابيا أو سلبيا وما تقتضيه هذه الواجبات من احترام الرؤساء وطاعتهم، بل تقوم هذه الجريمة أيضا كلما سلك الموظف سلوكا معيبا ينطوي على إخلال بكرامة الوظيفة أو أن سلوكه لا يستقيم مع ما تفرضه عليه من تعفف واستقامة وتحفظ وتحل بالحياد، هذا ما ذهب إليه في البداية المجلس الأعلى سابقا (المحكمة العليا حاليا)، وذلك من خلال قرار له بتاريخ: 1985/12/17، جاء فيه: **"من المقرر قانونا أن الأخطاء التأديبية تشمل كل تقصير مرتكب في ممارسة الوظيفة والأفعال المرتكبة خارج الوظيفة والتي تمس من حيث طبيعتها بشرف واعتبار الموظف أو الكفيلة بالحط من قيمة الفئة التي ينتمي إليها أو المس بصورة غير مباشرة بممارسة الوظيفة ..."**،[23] الملاحظ أن عبارة "كل تقصير مرتكب في ممارسة الوظيفة"، الواردة في القرار تمثل معيار عام في التعريف يشمل الإخلال بالواجبات والمساس بالانضباط وأي تقصي في ممارسة المهام، ليؤكد ذلك مجلس الدولة الجزائري في قرار له بتاريخ: 2001/04/09،[24] حيث جاء في حيثيات هذا القرار أنه: " ...**وهكذا وارتباطا بالظروف الحالية جاء المرسوم التنفيذي المؤرخ في: 1993/02/16، ليذكر بالالتزامات الخاصة المطبقة على الموظفين وعلى الأعوان العموميين، هذه الالتزامات الهادفة إلى التزام المستخدمين بواجب التحفظ إزاء المجادلات السياسية أو الايديولوجية، ويترتب عن واجب التحفظ حتى خارج المصلحة الامتناع عن كل عمل وسلوك وتعليق يعتبر متعارضا مع وظائفهم**..."، وفي حيثية أخرى لذات القرار نص على أنه: "**إذا كان الخطأ يمكن تكييفه بالخطأ الشخصي لارتكابه أثناء القيام بنشاطات خاصة وبالتالي لا علاقة له بالمرفق، فإنه يمس بالسلوك المنتظر توفره لدى عون الدولة المفترض فيه التحلي بالحياد وبالتحفظ** ..."، إلا أننا نلاحظ أن التوسع الذي ذهب إليه مجلس الدولة في قراره هذا جاء في إطار خاص وهو الظروف الاستثنائية التي كانت تمر بها الدولة، وبالتالي لا يمكن أن نعمم هذا القرار على كل الحالات خاصة ما يقع منها في الظروف العادية، لكن هذا لا يعني أن سلوك العون الشخصي الذي يؤثر في مظهر المهنة والممارسين لها، لا يشكل خطأ تأديبي خاصة في مهنة كمهنة الطب التي تقوم على السمعة الطيبة والهدف النبيل لها وهو انقاذ حياة الناس ومساعدتهم.

خلاصة ما تقَّدم يتضح لنا أن القضاء الإداري والعادي في كل من فرنسا ومصر والجزائر، قد ذهب إلى تعريف المخالفة التأديبية بشكل عام على أنها: "إخلال بواجب وظيفي أو مهني أو الخروج على مقتضى الوظيفة أو المهنة".

ثالثا: التعريف التشريعي.

تخلو غالبية التشريعات من تعريف محدد للمخالفة التأديبية،[25] فهي تكتفي عادة بالنص على أهم واجبات والتزامات الطبيب، التي يشكل عدم احترامها مخالفة تأديبية، وتستوجب توقيع جزاء تأديبي عليه، نستشف من ذلك أن المشرع ورغم عدم وضعه لتعريف صريح للخطأ التأديبي إلا أنه وضع تعريف ضمني هو مخالفة أحكام قانون الصحة والإخلال بواجبات المهنة التي نصت عليها مدونة أخلاقيات الطب أو القيام بعمل ينال من شرف المهنة أو يتصرف تصرفا شائنا يحط من قدرها، وهذا ما يظهر جليا في الفقرة الثانية من المادة: 347 من قانون الصحة رقم: 18-11 والمادة: 03 من دونة أخلاقيات الطب.

كما نجد تعريف ضمني أخر للمخالفة التأديبية نص عليه القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري من خلال المادة 160 منه التي جاء فيها "يشكل كل تخلّ عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس، عند الاقتضاء، بالمتابعات الجزائية".

وبذلك فإن المخالفة التأديبية في نظر المشرع هي كل إخلال أو خروج على مقتضى الواجب المهني المنصوص عليها، وبذلك يكون المشرع قد أعطى لمفهوم الخطأ التأديبي مرونة تتطلبها المرحلة التي يمر بها القانون التأديبي، مما يساهم في تطوره واكتماله، لاسيما وأن الأخطاء التأديبية، لا يمكن حصرها، لارتباطها بالواجبات المهنية المفروضة، التي تتعدد وتتباين من طائفة إلى أخرى، ومن وقت إلى آخر، ومن دولة إلى أخرى تبعا للنظام السائد فيها، وفلسفة الحكم التي تعتنقها.

عموما فالمخالفة التأديبية هي كل إخلال بواجبات المهنة أو الوظيفة أو خروج على مقتضياتها، مع ملاحظة أن الإخلال بالواجب ينصب على عدم الالتزام بالأوامر والنواهي المحددة سلفا في نصوص القانون أو الأنظمة الخاصة بالمهنة، أما الخروج على مقتضيات المهنة أو الوظيفة فإنه ينصرف إلى أي فعل سلبي أو إيجابي يمكن أن ينطوي على مخالفة ما تقتضيه المهنة أو الوظيفة من سلوك بحسب طبيعتها ولو لم يكن منصوصا عليه صراحة ضمن الأوامر والنواهي لاندراجه في الواجبات العامة التي يتعين على الطبيب أن يلتزم بها.

كما يتضح لنا أن المخالفة التأديبية ليس لها إطار محدد،[26] والقيد الوحيد الذي يرد على تحديده هو وجوب تعلقه بالأعمال المهنية، فالنشاط المهني وحده هو الذي يدخل في رقابة جهة التأديب المهنية، وتفلت من هذه الرقابة الأعمال التي تتعلق بالحياة الخاصة لذي المهنة،[27] ومع ذلك فإن هذا القيد ليس مطلقا، فالنشاط المتصل بالحياة الخاصة يقع تحت طائلة التأديب إذا كان من شأنه أن يؤثر في شرف المهني واعتباره أو يلحق الضرر بالقيم الأدبية والأخلاقية للمهنة ذاتها. فالغش والاحتيال، والنصب وخيانة الأمانة، حتى لو تعلقت بالحياة الخاصة للطبيب، يمكن ملاحقته وتوقيع الجزاء التأديبي عليه،[28] أي إن خروج المهني على مقتضى الواجبات التي ترتبها قواعد أخلاقيات المهنة يعد خطأ تأديبيا يبرر ملاحقته أمام جهات القضاء التأديبي.

المطلب الثاني: أركان المخالفة التأديبية.

المخالفة التأديبية شأنها شأن الجريمة الجزائية لها أركان لا تقوم إلا بها، ولا تنهض إلا بتوافرها، فهي التي تشكل قوام وجودها، واذا كان من المقرر أن الجريمة الجزائية تقوم على ثلاثة أركان حسب الفقه الجنائي الغالب، وهي: الركن الشرعي (القانوني)، والركن المادي، والركن المعنوي، فإن الفقه[29] والقضاء قد اختلف حول الأركان التي يلزم توافرها لقيام المخالفة التأديبية، والسبب في ذلك هو اختلاف وجهات نظر الفقهاء حول وضع تعريف محدد للمخالفة التأديبية الأمر الذي استتبع عدم الاتفاق فيما بينهم حول أركان هذه المخالفة.[30]

أولا: الركن الشرعي.

يسمى أيضا الركن القانوني ويعني الضوابط القانونية لتحديد المخالفة التأديبية، حيث انقسم موقف الفقه من هذا الركن بين اتجاه مؤيد[31] للركن القانوني واعتباره أحد أركان الجريمة التأديبية واتجاه معارض[32] للاعتداد بهذا الركن.

أما حجج أنصار الاعتداد بالركن الشرعي والذين يتجهون إلى تأييد فكرة تقنين المخالفات التأديبية، فيقول أحدهم،[33] بأن مبدأ الشرعية في المخالفة التأديبية يحدد بالإطار العام أو الخارجي الذي لا يجوز أن تتعداه سلطة التأديب في اعتبار أفعال بذاتها مخالفة تأديبية، فالقضاء يراقب بالإضافة إلى صحة قيام الواقعة، سلامة التكييف القانوني لها وما إذا كانت تعد ذنبا تأديبيا من عدمه، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة للمخالفة التأديبية بمعالمها المميزة لها عن الجريمة الجزائية.

يقول فقيه آخر[34] بأن العنصر القانوني أو الشرعي يشكل ركنا لازما لقيام المخالفة التأديبية. وذلك أن السلطات التأديبية وان كانت تتمتع بسلطة تقديرية في تحديد ما يعتبر وما لا يعتبر مخالفة تأديبية،[35] إلا أنها ليست حرة طليقة من كل قيد في هذا الشأن، فهي مقيدة بمبدأ المشروعية بمفهومه العام، حيث أن للسلطة التأديبية اختصاص تقديري واسع في اعتبار فعل ما أو عدم اعتباره مخالفة تأديبية، تبعا لما تعطيه في التفسير والتكييف من توسيع وتضييق، وهذا ما يخرج عن مفهوم مبدأ مشروعية الجريمة التقليدي المقرر في قانون العقوبات،[36] ومن ثم فإن مفهوم الركن الشرعي للمخالفة التأديبية لا يقصد به نص التجريم وإنما هو الصفة غير المشروعة للفعل[37] الذي يأتيه الطبيب أو يمتنع عن أدائه مخالفا بذلك واجبات مهنته ومقتضياتها سواء نص على ذلك صراحة أو لم ينص، ويضاف إلى ذلك ما يراه فقيه آخر[38] في أنّه ليس من خصائص المخالفات عدم القابلية للتحديد، فالأمر لا يعدو أن يكون مجرد صعوبة مادية يمكن التغلب عليها بتحديد وضبط اختصاصات كل وظيفة في ضوء تحليل واجباتها ومسؤولياتها بمناسبة تحليل وتصنيف الوظائف.

أما الجانب الآخر من الفقه والذي يعارض اعتبار الركن الشرعي ركنا من أركان المخالفة التأديبية فهو يرجع ذلك لعدم إمكان تقنين المخالفات التأديبية،[39] وهذا استنادا إلى أن هذه الأخيرة لا ترد تحت حصر كما أو نوعا، بل إنها متروكة للسلطة التأديبية، فالمبدأ المتمثل في شرعية الجرائم المعمول به في المادة الجزائية لا يسري على المادة التأديبية.[40]

نخلص من ذلك إلى أن الفريق الذي يرى بأن الركن الشرعي ركن لازم وضروري لقيام المخالفة التأديبية يتجه إلى القول بإمكانية تقنين المخالفات التأديبية، بينما يتجه الفريق الذي يرى بعدم الاعتداد بالركن القانوني إلى عدم أو صعوبة تقنين المخالفات التأديبية.

هذا عن موقف الفقه فماذا عن موقف القضاء من هذه المسألة؟.

بالنسبة لأحكام القضاء المصري وعلى رأسها أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية فمازالت تردد عبارات أن المخالفات التأديبية لا تدخل تحت حصر ولا تخضع لمبدأ الشرعية القائل " بأن لا جريمة بدون نص"،[41] وهذا إن كان يعني شيئا فهو يعني أّنه لا يوجد نموذج قانوني معين لكل مخالفة تأديبية كما هو الحال عليه في القانون الجنائي، وإنما كما أقرت المحكمة الإدارية العليا يكون المرجع في تحديد المخالفة التأديبية هو بوجه عام الإخلال بواجبات المهنة أو الخروج على مقتضياتها، أي الإخلال بواجبات مهنة الطب أو الخروج على مقتضياتها.

من أهم هذه الأحكام يأتي حكم لنفس المحكمة الصادر في: 2004/12/11، والذي أشار إلى موقفها الصريح حول هذا الركن والأركان الأخرى للمخالفة التأديبية فقد قالت فيه أن " الأعمال المحظورة على المهني ليست محددة حصرا أو نوعا وإنما مرجعها بوجه عام إلى الإخلال بواجبات المهنة، أو الخروج على مقتضياتها، ومن ثم فالمحكمة التأديبية أو مجلس التأديب إن خلص من وزن الأدلة إلى ثبوت الفعل المكّون للمخالفة التأديبية عليه أن يرد هذا الفعل إلى الإخلال بواجبات المهنة أو الخروج على مقتضياتها بغض النظر عن توافر الأركان القانونية المتطلبة في الجرائم الجنائية".[42]

إذا فموقف المحكمة الإدارية العليا في مصر كان صريحا في أن الخطأ التأديبي يعود إلى الإخلال بواجبات المهنة أو الخروج على مقتضياتها بغض النظر عن توافر الركن القانوني المتطلب وجوده في الجريمة الجنائية، والجهة التأديبية بناء على ذلك لا تكون ملزمة بمبدأ لا جريمة بدون نص بل تمتلك في الحقيقة استقلالية قوية في توصيف المخالفات التأديبية.[43]

هو ما اتجه إليه القضاء الإداري التونسي، حيث نجد قرار للمحكمة الإدارية ذي العدد 433، مؤرخ في: 12 أفريل 1983 جاء في حيثياته أنه: "لئن كانت الجرائم في المادة الجزائية مضبوطة ومحددة وأنه لا يمكن معاقبة شخص ما إلا إذا ارتكب عملا محظورا بحكم القانون، فإن هذا المبدأ لا ينطبق على الأخطاء في المادة التأديبية، حيث أن هذه الأخطاء لا يمكن حصرها مسبقا وأنه يرجع للسلطة التأديبية تقدير ما إذا كان المقترف بالنسبة لكل حالة على حده يمثل خرقا للالتزامات الإدارية".[44]

أما عن المشرع الجزائري[45] ومن خلال استقراء تعريف أخلاقيات الطب المذكور في نص المادة الأولى من مدونة أخلاقيات الطب، التي ذكر بأنها مجموعة المبادئ والقواعد والأعراف، يتضح منها أن المشرع توسع في تحديد هذه الأخلاقيات حتى بالنسبة لتلك الغير منصوص عليها، لأنه من المعروف أن المبادئ والأعراف هي غير مكتوبة في الأصل، وبالتالي نفترض أن المشرع لم يتبنى الركن الشرعي في قيام المخالفة التأديبية، لكن بالرجوع إلى نص المادة: 03 من نفس المدونة نجد أن المشرع قد تبنى الركن الشرعي وذلك بنصه على خضوع كل مخالفة للقواعد والأحكام الواردة في هذه المدونة لاختصاص الجهات التأديبية، فلو أنه لم يأخذ بالركن الشرعي لنص على أنه تخضع كل مخالفة لقواعد أخلاقيات الطب لاختصاص الجهات التأديبية بدون أن يذكر عبارة (الواردة في هذه المدونة).

من جهتنا فإننا نميل إلى الرأي القائل بضرورة توفر الركن الشرعي لقيام المخالفة التأديبية، نظرا لاتساع المجال وحساسية المهنة وأهميتها في المجتمع وإمكانية رقابة القضاء على قرارات التأديب، لذا ينبغي الاكتفاء بالواجبات الواردة في قانون الصحة وقواعد أخلاقيات الطب عند مساءلة أهل المهنة تأديبيا.

ينتج عن وجوب توفر الركن الشرعي في المخالفة التأديبية، توفر **مبدأ شرعية الجريمة في المجال التأديبي**، لكن الاشكال في هذا الجانب هو الاتجاه الغالب في المجال التأديبي الذي يقوم على عدم حصر المخالفات التأديبية، فهي لا تخضع لمبدأ "لا جريمة إلا بنص"، ونتيجة لذلك لم يكن هناك ضرورة أن تصدر السلطة التأديبية المختصة لوائح بالمخالفات التأديبية، وإنما لها اختصاص تقديري واسع في اعتبار فعل ما قام به الطبيب أو عدم اعتباره مخالفة تأديبية، تبعا لما تعطيه في تفسيرها وتكييفها للفعل من توسيع وتضييق، إلا أن السلطة التقديرية ليست مطلقة بل تحدها قيود وضوابط الهدف منها السعي لتحقيق بعض الضمانات الأساسية للطبيب،[46] بقي أن نشير إلى أن عدم سريان مبدأ "لا جريمة إلا بنص" على المخالفات التأديبية من شأنه أن يضفي عليها نوعا من المرونة، تؤثر في مدى تأثيم أفعال وتصرفات الطبيب وفقا للظروف السياسية والاجتماعية لكل مجتمع تطبق فيه، مما يشكل حالة متفردة تختلف عن بقية المجتمعات، كما أن أهم نتيجة تترتب في هذا المجال هو عدم الربط بين المخالفة التأديبية وبين العقوبة التأديبية كما هو الحال في المجال الجزائي، إذ يبقى هذا الرابط من اختصاص السلطة التقديرية لجهات التأديب تحت رقابة القضاء.

كما ينتج عن وجوب توفر الركن الشرعي في المخالفة التأديبية، **التساؤل عن مدى ملاءمة العقوبة التأديبية للمخالفة التأديبية المرتكبة**، فبالرغم مما تتمتع به السلطة التأديبية من سلطة تقديرية واسعة في تحديد ما يعتبر مخالفة تأديبية وما يناسبها من جزاء، إلا أن ذلك لا يعني إهدار مبدأ المشروعية بصفة مطلقة، بل يجب في سبيل ذلك إعمال المعيارين الموضوعي[47] والشخصي[48] في قياس المخالفة التأديبية، وملائمة ذلك مع الجزاء التأديبي الموقع.

نهج المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات المقارنة الأسلوب التقليدي في تنظيمه للمخالفات التأديبية، وذلك بعدم إخضاعها لمبدأ "لا مخالفة بدون نص" عكس ما هو متبع في الميدان الجزائي،[49] وذلك راجع لصعوبة حصر المخالفات التأديبية، على عكس الجانب الجزائي.

ثانيا: الركن المادي.

يتمثل في ذلك الفعل الإيجابي أو السلبي الصادر عن الطبيب، والذي ينطوي على إخلال بواجبات الوظيفة، ولابد أن يكون هذا الفعل المكون للمخالفة ظاهرا ومحددا وملموسا،[50] وعلى ذلك فلا يعاقب على النوايا والإرادة دون إتيان مظهر خارجي له، وتتحقق المخالفة التأديبية حتى وإن لم يتم اكتمالها كالشروع في المخالفة،[51] لا تكون الأعمال التحضيرية الركن المادي إلا إذا كانت بذاتيتها جريمة مستقلة؛ ويقصد بالأعمال التحضيرية تلك الأفعال التي يأتيها الشخص إعدادا ووسيلة

للبدء في تنفيذ المخالفة، هي مرحلة تالية للتفكير وسابقة على الشروع أو البدء في التنفيذ، فلا تعاقب الهيئات التأديبية أيضا على الأعمال التحضيرية للمخالفة التأديبية بوصفها مرحلة من مراحل ارتكاب المخالفة التأديبية وإنما باعتبار هذه الأعمال في حد ذاتها تكون العنصر المادي لمخالفة تأديبية كاملة.[52]

يأخذ الركن المادي مظهرين **الأول هو الفعل المادي الملموس** ويكون إما في صورة عدم الاحتياط والإهمال، وذلك عندما يأتي الطبيب فعلا بدون عذر شرعي أو عن عدم التفكير في عواقب ذلك الفعل، فيقصر في أداء واجباته التي تفرضها مهنته لسبب عدم إدراكه أو لجهله بالقوانين واللوائح المنظمة للمهنة، والفعل المادي الذي يتخذ مظهرا خارجيا ملموسا، قد يكون تاما، كما يكفي الشروع فيه إذا كان هذا الأمر ظاهرا وملموسا، وذلك بالبدء في تنفيذه سواء وقف تنفيذ الفعل بإرادة الفاعل أو بتأثير ظروف خارجة عن إرادته، أما الأعمال التحضيرية[53] لا تكون الركن المادي للمخالفة التأديبية إلا إذا كانت تشكل جريمة مستقلة في حد ذاتها، أما البدء في تنفيذ المخالفة التأديبية، فينظر إليها باعتبارها مظهرا خارجيا متميزا يكون مخالفة تأديبية قائمة بذاتها، وليس مرحلة من مراحل ارتكابها، خلافا للقانون الجزائي،[54] لهذا وجب على السلطة التأديبية عند تكييفها لهذا الفعل (الشروع في التنفيذ) الاستناد إلى النظام التأديبي وقواعده وضوابطه باعتباره خروجا عن مقتضى الواجب وبالتالي يكون مخالفة تأديبية مستقلة، ولا تنظر إليه على أنه عمل تحضيري أو بدء في تنفيذ جريمة جزائية، سواء أوقف تنفيذه بإرادة الفاعل أو بتأثير ظروف خارجة عن إرادته.[55]

أما **المظهر الثاني فهو: قيام الطبيب بسلوك أو فعل محدد**، فإلا جانب اتخاذ الفعل المادي مظهرا خارجيا ملموسا، يتعين كذلك أن يتخذ هذا الفعل أو السلوك شكلا محددا، إذ أن توجيه الاتهام دون تحديد للفعل أو الأفعال المكونة للمخالفة التأديبية التي ارتكبها الطبيب، لا يقوم معها الركن المادي للجريمة التأديبية، وعليه فإن أي اتهام للطبيب لا يأخذ شكلا ماديا ملموسا ومحدد، لا يشكل مخالفة تأديبية، مثل توجيه اتهام عام دون تحديد الفعل أو الأفعال، كاتهامه بالإهمال والتقصير في أداء مهامه دون تحديد مكونات هذا السلوك.

كما ينبغي الاشارة إلا أن تحقق المخالفة التأديبية لا يشترط توفر إرادة آثمة، ويكفي أن يثبت بأن الطبيب قد ارتكب الفعل بدون عذر شرعي فالإرادة الآثمة في هذه الحالة لا يعتد بها إلا لتشديد العقوبة عند تقديرها.[56]

هذا الركن من أركان المخالفة التأديبية هو الركن الوحيد الذي نال إجماع الفقه عليه والذي لا اختلاف عليه وهو أمر يقتضيه العقل والمنطق؛ ذلك أّنه من غير المقبول أن نكون أمام خطأ تأديبي بدون واقعة تشكل هذا الخطأ، أي أّنه لا بد من وقوع الفعل أو صدور القول عن الطبيب لإمكان مساءلته تأديبيا إذ لا مساءلة على النوايا ولا الأفكار ولا حتى الخواطر.

هو نفس موقف القضاء،[57] الذي أكد على ضرورة تحقق هذا الركن للقول بوجود خطأ تأديبي، ولا يشترط لتحقق الفعل الذي يشكل خطأ تأديبيا وقوع ضرر ما؛ فمن المقرر أنه لا ارتباط بين الخطأ والضرر في مجال المسؤولية التأديبية، فالمسؤولية التأديبية للطبيب قد تتحقق بثبوت وقوع الخطأ من جانبه ولو لم يثبت وقوع ضرر ما، كذلك لا تقوم المسؤولية التأديبية للطبيب رغم عدم وقوع ضرر أصاب جهة تنظيم المهنة، لأنه ليس من الحتمي أن يترتب كل ضرر عن الخطأ، فهناك حالات يمكن أن يقع فيها ضرر نتيجة اعتبارات خارجة عن إرادة الطبيب وجهات تنظيم المهنة، لذلك لا تقوم المسؤولية التأديبية لأي منهم،[58] فإذا وقع الخطأ بسبب سوء تنظيم المهنة أو القصور فيها أو عدم توفير الإمكانيات الضرورية، فالمسؤولية تتحملها الجهة المنظمة وليس الطبيب، ولا تكون الأخطاء التي تقع نتيجة ذلك مخالفة تأديبية.[59]

ثالثا: الركن المعنوي.

لا يكفي لاعتبار فعل معين مخالفة تأديبية مجرد وقوعه ماديا، بل يتعين أن يصدر هذا الفعل عن إرادة سليمة غير معيبة، وغير متأثرة بما قد يفقدها حريتها، ويقصد بالركن المعنوي للخطأ التأديبي أن يكون الفعل أو الامتناع نتيجة لإرادة آثمة فإذا انعدمت الإرادة لدى الطبيب وهو يرتكب المخالفة التأديبية فلا يسأل عن فعله، وفضلا عن الإرادة يجب أن يعلم الطبيب بالمخالفة التأديبية التي يرتكبها والجزاء التأديبي المترتب على فعله.[60]

إذا كان الركن المعنوي أو القصد في القانون الجنائي ينقسم إلى قصد عام وقصد خاص، فإن القصد في المخالفة التأديبية هو القصد العام، وهو انصراف إرادة الفاعل نحو تحقيق الواقعة الإجرامية، مع العلم والإحاطة بحقيقتها وماهيتها الإجرامية، ومع ذلك فمن المخالفات التأديبية ما يتحقق بغير قصد – نتيجة خطأ.[61]

لقد ثار خلاف فقهي حول هذا الركن فغالبية الفقهاء[62] مع القول باعتبار أن الركن المعنوي أحد أركان الخطأ التأديبي، وأقلية من الفقه[63] تتجه نحو عدم الاعتداد بعنصر الإرادة وعدم اعتبارها ركنا في الخطأ التأديبي.

أما عن القضاء فقد اتخذت المحكمة الإدارية العليا المصرية بصدد تطلب عنصر الإرادة في الخطأ التأديبي ذات الموقف الذي اتخذته إزاء الركن الشرعي، بمعنى أنها لا تؤيد فكرة أن الخطأ التأديبي ينبغي أن يكون صادرا عن قصد أو إرادة آثمة في سبيل تحققه،[64] مع الإشارة هنا إلى أن للاعتبار المعنوي دورا في تحديد مدى جسامة العمل المادي المشكل للخطأ التأديبي وهذا يؤخذ به عند تقدير الجزاء التأديبي.[65]

بالتالي فإن المخالفات التأديبية هي مخالفات مادية بحتة ينصب فيها التأثيم على ذات الفعل، فتقوم المخالفة التأديبية بمجرد ارتكاب الفعل أو الترك المحظور دون حاجة إلى تطلب قصد أو خطأ ولذلك يعاقب عليها المشرع بالرغم من حسن نية مرتكبها وبصرف النظر عن ترتب أو عدم ترتب نتائج ضارة، ولا يجدي في نفي المسؤولية عنها إثبات فاعلها أن فعله أو امتناعه لم يصدر عن قصد أو خطأ وبالتالي فالركن المعنوي في المخالفات التأديبية ليس لازما، غير أن سوء النية أو حسنها يكون محل اعتبار في توقيع العقوبة.

رابعا: الركن الشخصي.

إن المخالفة التأديبية المرتبطة بأخلاقيات مهنة الطب أو بواجبات الوظيفة تقتضي أن يكون مرتكب الفعل طبيبا، أيا كانت الرابطة القانونية التي تربطه بالسلطة التأديبية، ولتحقق المخالفة التأديبية في مواجهة الطبيب، يجب أن يكون هذا الأخير مرخص له بممارسة الطب، وبالتالي لا مجال لتطبيق قواعد أخلاقيات الطب أو المتابعات التأديبية في حق أي شخص من غير الطبيب المرخص له بصفة قانونية بممارسة مهنة الطب في أي شكل من أشكال الممارسة المعروفة والمنظمة بموجب القانون،[66] فبدون الترخيص بالممارسة أو التسجيل في الهيئة المخصصة من طرف المشرع باعتبارها جهة رقابة تأديبية على الأطباء،[67] لا تتوفر في الطبيب الصفة القانونية ومن ثم لا يمكن متابعته تأديبيا عن أي مخالفة يرتكبها.

كما أنه يخضع لمبدأ إقليمية القانون التأديبي أسوة بالقانون الجزائي،[68] وأن العقوبة التأديبية تكون شخصية، بحيث تكون في مواجهة الطبيب، بصفته تلك أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمي إليه، وهو ما يكرس شمولية نظام التأديب،[69] تبعا لهاته الأخيرة لا يسأل الطبيب عن الأفعال التي أتاها قبل تعيينه أو الترخيص له بمزاولة المهنة، لأنها سابقة على خضوعه للنظام التأديبي، كما يسأل عن المخالفات التأديبية التي ارتكبها بعد تعيينه أو الترخيص له بمزاولة المهنة حتى ولو كان قرار التعيين أو الترخيص باطلا تطبيقا لنظرية الموظف الفعلي، ما دام قرار تعيينه او الترخيص له لم يلغ أو يسحب بطريقة قانونية، ونفس الشيء بالنسبة لحالة التوقيف عن العمل او النشاط، حيث ورغم عدم قدرت الطبيب على ممارسة مهامه خلال فترة التوقيف المؤقت، إلا أنه يبقى محتفظا بوضعه المهني والوظيفي، وبهذا يلتزم الطبيب الموقوف بمراعاة واجبات المهنة غير المتعلقة بممارسة مهامه الموقوف عن أدائها، كالسلوك المعيب في الحياة الخاصة الذي من شأنه التأثير على سمعة المهنة ككل.[70]

أما عن المخالفات التأديبية المرتكبة بعد انتهاء العلاقة الوظيفية أو المهنية للطبيب، فالأصل أن يؤدي إلى وقف سريان النظام التأديبي على الطبيب لأن التأديب مرتبط بممارسة المهنة، فإذا انتهت الرابطة المهنية لم يعد هناك مجال لسريان نظام التأديب كأصل عام، إلا ما تعلق منها بسمعة وشرف المهنة، حيث يبقى الطبيب ملزما باحترامها وتجسيدها حتى في حياته الخاصة بعد انتهاء خدمته، كما أن هناك بعض الأفعال يأتيها ويرتكبها الطبيب وتمتد آثارها إلى ما بعد انتهاء الخدمة والممارسة الفعلية للمهنة، كما هو الحال في المخالفات التأديبية المستمرة، خاصة تلك المرتبطة منها بالجرائم الجزائية المستمرة مثل جريمة إفشاء الأسرار المهنية، حيث نصت المادة: 6 من قانون هيئة الطبيبات والأطباء المغربي[71] على أنه: "لا

يمنع التوقف عن مزاولة المهنة أو التشطيب من جدول هيئة الطبيبات والأطباء ولا العزل ولا الاستقالة من تطبيق المسطرة التأديبية بسبب أفعال سابقة".[72]

إلا أن هناك من يرى أن لا جدوى في المتابعة التأديبية بعد انتهاء المسار المهني،[73] لكن من جانبنا نرى أنه وفيما عدى حالة الوفاة والتي تعتبر سبب من أسباب انقضاء الدعوى التأديبية، فإنه يمكن متابعة الطبيب تأديبيا عندما يخل بواجبات مهنته حتى بعد انتهاء العلاقة الوظيفية والمهنية له، وذلك لعدة أسباب منها: أن انتهاء المسار المهني لا ينفي عن الطبيب صفته التي اكتسبها من يوم الحصول على الشهادة وليس من يوم الترخيص له بمزاولة المهنة أو التوظيف، كما أن انتهاء العلاقة المهنية أو الوظيفية لا يعني عدم امكانية ممارسة مهنة الطب في شكل آخر أو في قطاع مغاير للذي كان يمارس فيه، وبالتالي فإن المتابعة التأديبية بعد انتهاء المسار المهني يمكن أن يشكل عائق لممارسة المهنة في شكل آخر او قطاع مغاير للذي كان يمارس فيه، وهو هدف العقوبة التأديبية، كما أن وجود تهديد بالمتابعة التأديبية في حال الإخلال بواجبات المهنة حتى ولو بعد التوقف النهائي عن الممارسة، يمنع الطبيب من كل تصرف مشين أو استهتار يؤدي إلى التقليل من قيمة المهنة النبيلة أو يؤدي إلى الإضرار بسمعة من يمارسها. أما عن العقوبات المقررة في هاته الحالة –حالة انتهاء المسار المهني- فنرى أن تغير من عقوبة التوقيف والشطب إلى عقوبة مالية تتمثل في غرامة يدفعها الطبيب، أو المنع من الممارسة بشكل نهائي وفي أي مجال أو قطاع.

المبحث الثاني: إجراءات تأديب الطبيب.

إذا أخل الطبيب بواجب من واجباته المهنية، وارتكب أي فعل من الأفعال التي تعد مخالفة لهذه الواجبات، عندئذ تتحقق مسؤوليته التأديبية، وتتمثل هذه المسؤولية في توقيع الجزاء التأديبي المناسب، يتم ذلك من خلال الالتزام بإجراءات معينة ومحددة قانونا، تدعى الإجراءات التأديبية.

تعتبر الإجراءات التأديبية بمثابة همزة وصل، لا يمكن الاستغناء عنها، بين الخطأ التأديبي والعقوبة التأديبية المقررة، هذه الإجراءات تمارس عن طريق ما يعرف بالدعوى التأديبية، فبدون دعوى تأديبية لا وجود لأي عقوبة تأديبية.[74]

يمكن تعريف إجراءات المتابعة التأديبية،[75] على أنها الخطوات والشكليات التي يتعين اتباعها للتحقق من ارتكاب الطبيب للخطأ المنسوب إليه، تمهيدا لتوقيع العقوبة التأديبية المناسبة عليه، كما أنها تنظم المرحلة ما بين ارتكاب المخالفة حتى صدور القرار التأديبي، بما في ذلك القواعد المنظّمة للسلطة التي تختص بالتأديب، بالإضافة إلى الضمانات التي قررها القانون في هذا المجال.[76]

لذا سنتناول في البداية الدعوى التأديبية (المطلب الأول)، وذلك من خلال التطرق للجهات المختصة بالتأديب وإجراءات الدعوى التأديبية، ثم نتطرق إلى أنواع العقوبات التأديبية المسلطة على الطبيب (المطلب الثاني) والتي تنقسم إلى عقوبات أصلية وأخرى تبعية.

المطلب الأول: الدعوى التأديبية.

مّما لا شّك فيه أّن الدعوى التأديبية تعد من أهم العناصر الأساسية في موضوع المسؤولية التأديبية، فهي تبدأ بالشكوى، ومن ثّم تنتقل للتحقيق وبعد ذلك نكون أمام المحاكمة إذا ما انتهى التحقيق إلى الإحالة للمحاكمة، أما نهاية المحاكمة فينتج عنها صدور القرار التأديبي، وبعد صدور القرار نصبح أمام استعمال الحق في طرق الطعن بهذا القرار إلى أن نصل أخيرا إلى نهاية هذه الإجراءات.

لذا سنتناول في البداية الجهة المختصة بتأديب الأطباء (أولا)، ثم ننتقل إلى تشكيلة الجهة المختصة بالتأديب (ثانيا).

أولا: الجهة المختصة بتأديب الطبيب.

تمارس الإجراءات التأديبية أمام جهة التأديب، فهو يمثل أمام جهة التأديب الخاصة بأخلاقيات المهنة عند مخالفة واجبات المهنة عموما.

أما عن الغاية من الإجراءات التأديبية فهي توفير الضمان والاطمئنان في جميع مراحل إجراءات التأديب،[77] أي إنها إجراءات منظمة للممارسة الفعلية للدعوى التأديبية، فإجراءات تأديب الطبيب ليست مقصودة لذاتها، وانما هدفها تقويم

الطبيب المذنب حتى يستقيم العمل في المرفق ويستمر سيره بانتظام واطارد بدون انقطاع، ولهذا فإن حمايته بالضمانات التأديبية تسهم مساهمة فعالة في تحقيق هذا الهدف، ذلك أنها تكفل له عدالة مساءلته التأديبية من ناحية، وتحقيق الاستقرار النفسي والمهني له من ناحية أخرى.

ويقصد بالسلطة المختصة بالتأديب، تلك السلطة التي تملك قانوناً حق تسليط عقوبة تأديبية على الطبيب إذا خالف واجباته المهنية والقانونية،[78] تختلف الجهات المختصة بالتأديب حسب طبيعة الخطأ المرتكب والجهة التي يمارس لديها أو لحسابها الطبيب مهمته، فمجالس أخلاقيات الطب أو ما يعرف في بعض الأنظمة بنقابات المهنة لها الاختصاص العام بنظر كل المخالفات التي يرتكبها الطبيب وتتعلق بآداب واخلاقيات الطب والواجبات الملقاة على الطبيب بصفة العامة.

فماهي السلطات التي لها صلاحية النظر في الدعوى التأديبية عندما تتعلق بالواجبات العامة وأخلاقيات مهنة الطب؟.

نصت المادة: 346 و347 من قانون الصحة رقم: 18-11، على "اختصاص المجالس الوطنية والمجالس الجهوية للأدبيات الطبية، بالسلطة التأديبية والعقابية وتبث في خرق لقواعد الأدبيات الطبية وكذا في خروقات أحكام هذا القانون في حدود اختصاصها".

كما نصت المادة: 03 من مدونة أخلاقيات الطب على خضوع مخالفات القواعد والأحكام الواردة في هذه المدونة، لاختصاص الجهات التأديبية التابعة لمجلس أخلاقيات الطب، بالإضافة إلى ذلك نجد نص المادة: 166 من نفس المدونة، التي تنص على اختصاصات المجلس الوطني، والتي من بينها ممارسة السلطة التأديبية من خلال الفروع النظامية التي تشكله،[79] وهي نفس الصلاحية المخولة للمجالس الجهوية من خلال فروعه النظامية، وفقا للمادة: 169 من المدونة، لذا نتساءل من له حق نظر الدعوى التأديبية ضد الطبيب المخالف كدرجة أولى؟.

بالرجوع إلى المادة: 211، من مدونة اخلاقيات الطب، التي تنص على امكانية احالة الطبيب أمام الفرع النظامي الجهوي المختص، عند ارتكابه أخطاء خلال ممارسة مهامه، وبذلك يمارس الفرع النظام الجهوي للأطباء التابع للمجلس الجهوي لأخلاقيات الطب صلاحياته فيما يخص المجال التأديبي لهذه الفئة باعتباره أول درجة من درجات الدعوى التأديبية،[80] كما يختص الفرع النظامي الوطني للأطباء التابع للمجلس الوطني لأخلاقيات الطب،[81] بصلاحيات النظر كدرجة ثانية في الطعون المرفوعة ضد قرار الفروع النظامية الصادرة في المسائل التأديبية،[82] من خلال اللجنة التأديبية التابعة له،[83] ويختص مجلس الدولة بنظر الطعون في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الوطني لأخلاقيات الطب.[84]

ثانيا: تشكيلة الهيئة التأديبية.

تعد إحالة الطبيب إلى الهيئة التأديبية بمثابة إعلان البدء بإجراءات محاكمته تأديبيا، وذلك يعني: أن هذه الإحالة تعد أول خطوة لسير الدعوى أمام الهيئة التأديبية، فإذا ما تمت الإحالة وفق الإجراءات التي نص عليها القانون ومن السلطة التي حّددها فإن الخصومة في دعاوى التأديب، تنعقد وتفصل فيها المحكمة المختصة وبغير ذلك لا تنعقد الخصومة ولا تقوم الدعوى التأديبية أصلا.[85]

حيث نتطرق فيما يلي إلى تشكيلة الهيئة التأديبية التابعة لمجالس أخلاقيات الطب المختص في تأديب الأطباء.

بما أن المجلس الجهوي لأخلاقيات الطب[86] هو المختص بتأديب الأطباء ويمارس هذا الاختصاص من خلال الفروع النظامية الجهوية التي يتشكل منها،[87] فإن المجلس الجهوي يتألف من ثلاثة فروع نظامية وهي: الفرع النظامي الخاص بالأطباء والفرع النظامي الخاص بجراحي الأسنان والفرع النظامي الخاص بالصيادلة،[88] حيث يمارس كل فرع السلطات التأديبية كأول درجة من درجات المحاكمة التأديبية،[89] لذى يطرح التساؤل التالي: مما يتشكل كل واحد منها؟، نجيب عن هذا التساؤل بالقول أن عدد أعضاء الفرع النظامي الجهوي للأطباء محدد بحسب عدد الأطباء المسجلين كما يلي:[90]

12 عضوا عندما يكون عدد الأطباء المسجلين في الفرع: من 0 إلى 1000 مسجل،

24 عضوا عندما يكون عدد الأطباء المسجلين في الفرع: من 1001 إلى 2500 مسجل،

36 عضوا عندما يفوق عدد الأطباء المسجلين في الفرع 2500 مسجل.

ينتخب هؤلاء الأعضاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويجدد نصف أعضاء الفرع كل سنتين،[91] وتوزع مقاعد الفرع النظامي بالتساوي بين القطاع العام والقطاع الخاص،[92] ينتخب هؤلاء الأعضاء من بينهم رئيسا ومكتبا،[93] فإذا استحال على الفرع النظامي الجهوي أداء عمله يعين رئيس الفرع النظامي الوطني ستة أعضاء ليكونوا مكتب الفرع النظامي الجهوي حتى يتم انتخاب الفرع النظامي الجهوي في غضون ثلاثة أشهر.[94]

بما أن المشرع الجزائري لم يبين من له الاختصاص بنظر الدعوى التأديبية على مستوى الفرع النظامي، هل هو الفرع النظامي بكامل أعضائه، أم مكتب الفرع فقط، واكتفى المشرع بذكر عبارة الفرع النظامي المختص، في المادتين 177 و211 من مدونة أخلاقيات الطب، فإنه يفهم بأن كامل أعضاء الفرع النظامي الجهوي وليس فقط مكتب الفرع من له اختصاص المحاكمة التأديبية للطبيب، ولم يوضح المشرع النصاب القانوني المطلوب لصحة مداولات الفرع النظامي ولا الأغلبية المطلوبة في قراراته وترك هذه المسألة للنظام الداخلي.

فإذا كان الطبيب المتابع هو عضو في الفرع النظامي المختص بنظر الدعوى، يقوم الفرع النظامي الوطني بتعيين فرع نظامي جهوي آخر غير الذي ينتمي إليه الطبيب من أجل نظر الدعوى التأديبية،[95] هذا عن أول درجة فمن له الاختصاص في نظر الدعوى التأديبية كثاني درجة؟.

يمارس المجلس الوطني لأخلاقيات الطب[96] سلطة تأديب الأطباء كثاني درجة من خلال لجنة التأديب التابعة لكل فرع نظامي وطني،[97] حيث تتشكل الفروع النظامية الوطنية بدورها من الجمعية العامة لكل فرع،[98] تنتخب هذه الجمعية أعضاء الفرع النظامي الوطني من بين أعضائها، ينتخب هؤلاء الأعضاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويجدد نصف أعضاء الفرع كل سنتين،[99] حيث يضم الفرع النظامي الوطني الخاص بالأطباء 48 عضو مرسم، نصفهم من القطاع العام والنصف الآخر من القطاع الخاص،[100] ينتخب هؤلاء الأعضاء من بينهم رئيسا ومكتبا،[101] كما يتكون الفرع النظامي الوطني من 5 لجان من بينها اللجنة التأديبية،[102] ولم يوضح المشرع النصاب القانوني المطلوب لصحة مداولات اللجنة التأديبية ولا الأغلبية المطلوبة في قراراتها وترك هذه المسألة للنظام الداخلي للمجلس.

إذا كانت الدعوى التأديبية مقامة ضد عضو من أعضاء اللجنة التأديبية الوطنية وتم الطعن في قرار الفرع النظامي على مستوى المجلس الجهوي باعتباره أول درجة، يتم ابعاد هذا العضو من اللجنة حال فصلها في الطعن ولا يحضر جلسات اللجنة.[103]

نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على لجنة مختصة بنظر الاستئناف في الدعوى التأديبية على مستوى المجلس الوطني، لكن لم يبين تشكيلة هذه اللجنة ولا كيفية تعيينها وترك هذه المسألة للنظام الداخلي للمجلس.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات التأديبية المسلطة على الطبيب.

إذا كان الخطأ التأديبي لا يخضع لمبدأ الشرعية، إلا أن العقوبات التأديبية على خلاف ذلك تخضع لمبدأ الشرعية ويطبق المشرع التأديبي مبدأ قانونية العقوبات، حيث يمكن النطق فقط بالعقوبات التأديبية المقررة بمختلف النصوص القانونية،[104] وبالتالي فإن العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها ضد الطبيب الذي ارتكب أخطاء تأديبية بحق مهنته هي عقوبات محددة على سبيل الحصر، ولا يجوز فرض أي عقوبة تخرج عما ورد في القوانين ذات الصلة.

العقوبات التأديبية هي الجزاءات التي توقعها السلطة المختصة بالتأديب على الطبيب عند ثبوت ارتكابه للمخالفة التأديبية المنسوبة له، ورغم حصر العقوبات التأديبية إلا أن المشرع ترك لسلطة التأديب تقدير اختيار الجزاء التأديبي المتناسب مع المخالفة التأديبية من بين العقوبات المقررة.

فقد نصت المادة: 03/347 من قانون الصحة رقم: 18-11 على أنه: "تضبط كيفيات تنظيم وسير مختلف المجالس الوطنية والجهوية للأدبيات الطبية وكذا قواعد الأدبيات الطبية في مدونات الأدبيات الطبية تحدد عن طريق التنظيم"، هذا التنظيم يتمثل في مدونة أخلاقيات الطب.[105]

هذا النوع من العقوبات يطبق على جميع الأطباء مهما كان تخصصهم أو صفة ممارستهم للمهنة نظرا لتعلق هذا النوع من العقوبات بالواجبات الأساسية للطبيب تجاه مرضاه وزملائه والمجتمع الذي ينتمي إليه، وكذا بآداب المهنة وشرفها وسمو أهدافها، وتنقسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات التأديبية الأصلية.

تكون العقوبات التأديبية أصلية عندما يسوغ للسلطة المكلفة بالتأديب الأمر بها وحدها دون أن تضاف إلى عقوبة أخرى، وتتمثل هذه العقوبات في:

I. **التنبيه:** هي عقوبة نص عليها المشرع المصري فقط، تدخل هذه العقوبة في زمرة العقوبات المعنوية أو الأدبية، وليس لها أثر مالي،[106] وهو أخف العقوبات التأديبية، ولذا فهو يتناسب مع المخالفات البسيطة، كما يقصد بالتنبيه – كعقوبة تأديبية أدبية – التوجيه الإداري الصادر من السلطة التأديبية والذي يتضمن تذكيرا للطبيب بواجباته المهنية عند قيامه بعمل أو تصرف يستوجب مثل هذا التذكير.[107]

II. **الإنذار:**[108] يقصد بعقوبة الإنذار توجيه إنذار كتابي إلى الطبيب ينذر فيه بفرض عقوبة أشد في حال استمرار المخالفة أو تكرارها، وهو عبارة عن وسيلة بيد السلطة المكلفة بالتأديب لتحذير الطبيب ذو السلوك المعيب وتذكيره بالنظام الواجب عليه احترامه والالتزام به لإصلاح سلوكه المهني حتى لا يترتب على استمراره في هذا السلوك غير القويم عقوبات أشد جسامة عليه في المستقبل،[109] يتميز الإنذار بكونه جزاء معنوي وأنه أكثر العقوبات التأديبية استخداما من الناحية العملية، فضلا عن كونه أدنى درجات العقوبة جسامة في سلم التدريجي التصاعدي لها.[110]

III. **التوبيخ (اللوم):**[111] يقصد به استهجان واستنكار السلوك أو العمل المهني الذي قام به الطبيب عن طريق مخالفته للواجبات المكلف بها، وتأنيبه عليها، ويتضح من ذلك أن التوبيخ ليس مجرد لفت انتباه الطبيب لما ارتكبه من مخالفات وإلا تساوى مع عقوبة الإنذار، بينما هو إجراء مهين يحمل نوعا من التحقير والتشهير بالطبيب المخطئ، هذا ولا يجوز توقيع التوبيخ إلا لمرة واحدة بسبب ما ينطوي عليه من جسامة وتأثير يفوق ما يترتب على الإنذار المجرد من الآثار.[112]

IV. **اقتراح المنع من ممارسة المهنة و/أو غلق المؤسسة:** تتسم عقوبة المنع هذه بالمقارنة مع سابقتها الإنذار والتوبيخ بالصرامة وبطبيعتها المادية لما يترتب عنها من آثار على وضعية الطبيب المهنية، فهي تمنع هذا الأخير طيلة مدة العقوبة من ممارسة الطب في حالة كانت مؤقتة أما إذا كانت نهائية فلا يمكنه ممارسة المهنة من جديد،[113] والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يحدد فيما إذا كانت هذه العقوبة مؤقتة أو دائمة وهذا راجع لكون هذه العقوبة بالذات من اختصاص جهات أخرى غير مجلس أخلاقيات الطب فدور هذا الأخير هو اقتراح العقوبة فقط، وبهذا فإن تحديد مدة العقوبة نجده في النظام الخاص للهيئة الإدارية المختصة بتوقيعها.

إلا أنه وبالاطلاع على نص المادة: 218 من نفس المدونة يتضح أن هذه العقوبة مؤقتة، يترتب عن عقوبة المنع من ممارسة المهنة أو الغلق، توقف الطبيب عن القيام بكل الأعمال المتعلقة بمهنة الطب، ابتداء من تاريخ تبليغه بهذا القرار.

V. **التوقيف عن مزاولة المهنة لمدة معينة:**[114] هي عقوبة مؤقتة بطبعها إذ بعد انتهاء مدة المنع يعود الطبيب إلى ممارسة عمله المهني، هي عقوبة تأديبية تنصب مباشرة على مزاولة المهنة، فتمنع ممارستها مؤقتا، ولمدة معينة، ولأن عقوبة المنع هي من العقوبات المحددة زمنيا، فيتعين على جهة التأديب أن تعين مقدارها بشكل صريح، وتحديد زمن المنع من مزاولة الطب عائد لتقدير جهة التأديب المطلق، وذلك انطلاقا من ملف الطبيب الشخصي المحال أمامها، ومن سوابقه في الإخلال بواجبات المهنة، ومن تكراره ارتكاب المخالفات المهنية، ولا يعتد سوى بالمخالفات المهنية والإخلال بالواجبات المهنية لتحديد المدة الزمنية للمنع من المزاولة، بحيث إنه لا تأثير لأي سوابق جزائية – مثلا – على كم العقوبة ومقدارها الزمني.

عقوبة المنع من مزاولة المهنة مؤقتا هي عقوبة شديدة، وهي تمس مباشرة النشاط المهني وممارسته، بحيث أنه لا يعود يحق للمحكوم عليه بها أن يعمل على تحقيق رسالة الطب، ومع ذلك فأن الطبيب يبقى في حالة المنع المؤقت من مزاولة المهنة محتفظا بصفته كطبيب مسجل بجدول الهيئة.

ثانيا: العقوبات التأديبية التبعية.

إلى جانب العقوبات الأصلية، نص المشرع على عقوبات تكميلية، وتعتبر تكميلية لأنه لا يسوغ الأمر بها وحدها، بحيث تكون دائما ناتجة عن الأمر بإحدى العقوبات الأصلية.

وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة تكميلية واحدة وهي الحرمان من حق الانتخاب،[115] لكن فرق من حيث مدة هذه العقوبة وفقا للعقوبة الأصلية المرتبطة بها، فإذا كانت العقوبة الأصلية عبارة عن إنذار أو توبيخ كانت مدة الحرمان من حق الانتخاب لمدة ثلاثة سنوات، أما إذا كانت العقوبة الأصلية هي المنع المؤقت من ممارسة المهنة فينجر عنه فقدان حق الانتخاب لمدة خمس سنوات، والملاحظ أن هذه العقوبة إلزامية وليست اختيارية فبمجرد النطق بالعقوبة الأصلية تترتب مباشرة العقوبة التكميلية.

الخاتمة:

لقد تم من خلال هاته المداخلة دراسة المسؤولية التأديبية للطبيب، والتي نستنتج من خلالها أنه لا يمكن حصر الجرائم التأديبية ودراستها كما هو الحال في الجرائم الجزائية لعدة اعتبارات تم ذكرها سالفا، حيث قمنا بدراسة الأحكام الموضوعية للمسؤولية التأديبية للطبيب من خلال التطرق للمخالفة التأديبية بمختلف صورها وأركانها ومميزاته وكذا الأحكام الخاصة بالعقوبة التأديبية حسب النظام القانوني التابعة له، كما قمنا بدراسة إجراءات تأديب الطبيب، وذلك بالتطرق لإجراءات المحاكمة التأديبية والجهات المختصة بها.

لم تحظى المسؤولية التأديبية للطبيب بصفة عامة في النظام القانوني الجزائري بذلك الاهتمام الذي تلقاه في غيره من الأنظمة، حيث انعكس ذلك على الجانب القضائي نظرا لقلة القضايا المطروحة في هذا الشق إن لم نقل انعدامها، ويرجع ذلك أساسا إلى عدم تفعيل هاته المسؤولية وعدم فاعليتها في نفس الوقت، حيث لا نكاد نجد متابعة تأديبية ممارسة في حق طبيب بسبب عدم تحريك الدعوى التأديبية من طرف من له الصفة في ذلك، وهذا راجع لعدة أسباب من بينها عدم علم أغلبية الأفراد بهاته المسؤولية وامكانيتهم ممارستها، كما يرجع السبب الآخر في كون هاته المتابعة تتم من طرف أطباء مما يؤدي إلى ما يعرف بمرض ضم الصفوف، حيث لا يقبل الطبيب بمتابعة زميل له مهما كان مخطئ، كما يرجع السبب الثالث في عدم فاعلية العقوبة المترتبة عن هاته المسؤولية في كونها عقوبات معنوية أكثر منها مادية وبالتالي هي غير رادعة في الحقيقة.

إذا يتطلب الأمر النظر في هاته الأسباب الثلاثة لإيجاد الحلول المناسبة وإعادة تفعيل هذا النوع من المسؤولية ليلعب الدور المنوط به، حيث يكمن الحل في التوعية بشكل كبير لهذا النوع من المسؤولية وكذا إعادة تنظيمه من جديد من خلال تحديد إجراءات المتابعة بدقة وتوفير الضمانات القانونية وإدخال القضاة كأعضاء في مجالس التأديب لإعطاء هاته الأخيرة الصبغة القانونية والمصداقية اللازمة، مع ضرورة تشديد العقوبات التأديبية وتطعيمها بالعقوبات المالية أيضا.

الهوامش:

---

(1) خالد علي الكردي، مسؤولية الموظف الشخصية في المرافق العامة دراسة مقارنة في التشريعين المغربي والليبي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء المغرب، الموسم الجامعي 2004-2005، ص 44.

(2) يتحدد النطاق الشخصي للتأديب بوجود طبيب، فهذه الصفة أساسية في قيام المسؤولية التأديبية، إذ لا يتصور قيام هاته الأخيرة في غياب هذه الصفة كقاعدة عامة.

(3) إن النطاق الموضوعي للمسؤولية التأديبية يتحدد بارتكاب الطبيب خطأ مهني يتمثل أساسا في التخلي أو الإخلال بواجبات مهنية.

(4) يتعلق النطاق الزمني للمسؤولية التأديبية بالخطأ المهني المرتكب أثناء ممارسة المهنة أو بمناسبتها، أو حتى خارج نطاق المهنة ليمتد إلى ما بعد نهاية العلاقة المهنية كواجب الحفاظ على السر المهني، يضاف إلى ذلك أن المسؤولية التأديبية لا تقوم فقط بارتكاب الطبيب لخطأ مهني أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها، وإنما يمتد إلى خارج مكان ممارسة المهنة بل وتمتد إلى خارج إقليم الدولة، حيث يمكن متابعة الطبيب تأديبيا إذا ارتكب خطأ مهني في دولة أجنبية.

(5) سعيد بو شعير، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر –دراسة مقارنة-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 51.

(6) المرسوم التنفيذي رقم: 92-276، مؤرخ في: 1992/07/06، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر عدد 52 بتاريخ: 1992/07/08.

[7] نصت الفقرة 02 من المادة: 347 من قانون الصحة رقم: 18-11، المؤرخ في: 2018/07/02، يتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، بتاريخ: 2018/07/29، على أنه: "دون الإخلال بالمتابعات المدنية والجزائية، تعرض المخالفات للواجبات المحددة في هذا القانون وكذا قواعد الأدبيات الطبية أصاحبها لعقوبات تأديبية".

[8] بوضياف أحمد، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 13-16.

[9] J.M. Auby, Le droit de la santé, édition Thémis, France, 1981, p 57.

[10] André de Laubadère & Y Gaudemet, Traité de droit administratif, Tome 1, Droit administratif général, LGDJ, France, 16eme édition, 2001, p 776.

[11] قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ: 1946/07/19، نقلا عن: علي عيسى الأحمد، المسؤولية التأديبية للأطباء في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2011، ص 448.

[12] Jean-Louis MOREAU, La fonction publique, Principes généraux, L.G.D.J, Paris France, 1987, P 42.

[13] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب -دراسة مقارنة-، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1995، ص 42.

[14] نقلا عن: محمد الأخضر بن عمران، النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2006-2007، ص 12.

[15] قرار مجلس الدولة الفرنسي رقم: 305922، بتاريخ: 2008/03/05، نقلا عن: علي عيسى الأحمد، مرجع سابق، ص 442.

[16] قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في: 1979/10/19، نقلا عن: بوطبة مراد، نظام الموظفين من خلال الأمر رقم: 03/06، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص 345.

[17] قرار محكمة الاستئناف الإدارية بفرساي تحت رقم: 07VE00606، بتاريخ: 2008/04/17، نقلا عن: علي عيسى الأحمد، مرجع سابق، ص 443.

[18] قرار الغرفة الجزائية لمحكمة النقض الفرنسية رقم: 07-86230، بتاريخ: 2008/05/07، نقلا عن: علي عيسى الأحمد، مرجع سابق، ص 444.

[19] حكم المحكمة الادارية العليا المصرية بتاريخ: 1968/01/06، نقلا عن: علي عيسى الأحمد، مرجع سابق، ص 497.

[20] حكم المحكمة الادارية العليا المصرية بتاريخ: 1979/12/08، نقلا عن: علي عيسى الأحمد، مرجع سابق، ص 498.

[21] محمد الأخضر بن عمران، مرجع سابق، ص 11-12.

[22] يحيى علي قاسم سهل، فصل الموظف العام –دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2005، ص71.

[23] قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى رقم: 42568، بتاريخ: 1985/12/17، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 1990، ص 215.

[24] قرار صادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري تحت رقم: 1192، بتاريخ: 2001/04/09، نقلا عن نقلا: عن موقع منظمة المحامين ناحية سيدي بلعباس، تاريخ الزيارة: 2018/04/29 على الساعة: 16:52، الموقع: http://avocats-sba.dz/arrets-1215.html.

[25] يرجع البعض ذلك إلى كون الجريمة التأديبية لا تخضع لمبدأ "لا جريمة إلا بنص أسوة بشرعية التجريم في قانون العقوبات"، حيث أن الجريمة التأديبية خلافا للجريمة الجنائية غير محددة على سبيل الحصر، ولا داعي لتعريفها تشريعيا وانما الاكتفاء بالدلالة عليها بمختلف العبارات التي تشير إلى التقصير في اداء الواجب والمس بالطاعة وعدم الانتباه في أداء المهام والإهمال وعدم مراعاة اللوائح والأنظمة، وهو ما سار عليه أغلب المشرعين في هذا المجال، محمد الأخضر بن عمران، مرجع سابق، ص 09.

[26] فالخطأ التأديبي ذو طبيعة خاصة لأنه يصعب حصره، فهو لا يخضع لمبدأ "لا جريمة إلا بنص" كما هو الحال بالنسبة للشق الجزائي، رغم أنه يخضع لمبدأ المشروعية بصفة عامة، لأن هذا المبدأ يتسع بالقدر اللازم لشمول كافة الأفعال التي يمكن وقوعها واحتسابها إخلالا بمقتضيات الوظيفة او المهنة، وقد اعترف القضاء الإداري بهذه الخصوصية، حيث جاء في قرار للمحكمة الإدارية العليا المصرية أن: "الاخطاء التأديبية قد ترتكب في أثناء القيام بالوظيفة أو بمناسبة أدائها، وذلك بمخالفة ما تفرضه من واجبات أو نواه، يستوي في ذلك أن ترد هذه الواجبات في نصوص صريحة أو تفرضها طبيعة العمل الوظيفي"، أنظر: الأحسن محمد، النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة –دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، الموسم الجامعي 2015-2016، ص 64.

[27] J.M. Auby, Op.cit, p 124.

[28] قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ: 1958/06/25، و1971/07/20، و1960/12/16، نقلا عن: علي عيسى الأحمد، مرجع سابق، ص 448.

[29] هناك اتجاهين في هذا المجال، **الاتجاه الأول** يذهب إلى أن الجريمة التأديبية لها عنصرين فقط وإن اختلفت ماهيتهما، حيث يرى الدكتور سليمان الطماوي أن لهاته الجريمة عنصران هما: الشخص الذي يراد تأديبه (الطبيب)، والخطأ أو الفعل الموجب للمسؤولية، وقد انتقد هذا التقسيم على أساس أن العنصر الثاني –الخطأ- من الاتساع بحيث يشمل عناصر أخرى كالعنصر المادي والمعنوي.

أما المستشار عادل يونس فيرى أنه لقيام الجريمة التأديبية يجب توافر الركن المادي المتمثل أساسا في الخطأ المرتكب من طرف الشخص المتهم – طبيب- وأن تحقق الركن المادي هو كون الخطأ متصلا بالإرادة سواء أكان عن عمد أو غير متعمد، وقد تم انتقاد هذا الرأي أيضا لإغفاله الركن الشرعي أو القانوني والذي من شأنه وضع الضوابط القانونية للخطأ التأديبي.

كما يرى الدكتور محمد جودة الملط أن للجريمة التأديبية ركنان: ركن مادي يتمثل في الفعل الإيجابي أو السلبي الصادر عن شخص المتهم، وركن معنوي أو ادبي ويعني صدور الفعل عن إرادة آثمة، وقد انتقد هذا الرأي بدوره لإغفاله العنصر القانوني، كما انتقد لتركيزه على الإرادة الآثمة كركن للجريمة التأديبية متبعا في ذلك مسلك قانون العقوبات متناسيا الفارق الجوهري بين النظامين.

أما **الاتجاه الثاني** فيرى أن العناصر الأساسية للجريمة التأديبية ثلاثة: حيث يذكر الدكتور عبد الفتاح حسن أن للخطأ التأديبي عناصر ثلاثة هي، نسبة الخطأ إلى أحد الأشخاص، وتصرف يرتكب أثناء أداء المهنة أو خارجها ويؤثر فيها أو في نشاط المرفق، وأخيرا إرادة آثمة، يؤخذ على هذا الرأي إهمال العنصر القانوني وإبراز عنصر الإرادة الآثمة معتنقا مذهب القانون الجنائي.

كما يرى الأستاذ عبد الوهاب البنداري أن الجريمة التأديبية كالجريمة الجنائية لها ثلاثة أركان وهي: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وتعرض هذا الرأي للنقد بدوره على أساس أنه لا يظهر استقلال الجريمتين التأديبية والجزائية عن بعضهما، كما أنه لم يبرز العنصر الشخصي بمعنى أن تسند الجريمة إلى شخص معين –طبيب-.

أنظر: محمد لخضر بن عمران، مرجع سابق، ص 13-14.

[30] بالنسبة للفقه الفرنسي وعلى رأسه كل من سالون، مورجون، دلبيريه، فيتجه إلى الأخذ بالتقسيم الثلاثي لعناصر الجريمة التأديبية، حيث يرون بأنها تتكون من ركن قانوني وركن مادي وركن معنوي هذا الأخير يعرف بعنصر الإرادة ويشمل العنصر الشخصي، وهو الاتجاه الغالب في الفقه الحديث، كونه يبرز العناصر الأساسية للجريمة التأديبية وخاصة العنصر الشخصي والعنصر القانوني، محمد لخضر بن عمران، مرجع سابق، ص 14.

[31] رمضان محمد بطيخ، القضاء الإداري – قضاء التأديب-، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2005، ص 102-103.

[32] سليمان محمد الطماوي، الجريمة التأديبية، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1975، ص 87 وما بعدها.

[33] زكي محمد النجار، الوجيز في تأديب العاملين في الحكومة والقطاع العام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة الثانية، 1986، ص 19–23.

[34] رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص 102 – 103.

[35] السلطة التقديرية تعتبر العامل الموسع لسلطة التأديب، لأن انتفاء الرابطة اللصيقة بين الأخطاء المهنية والعقوبات المحددة لها كما هو الحال في قانون العقوبات، يخول السلطة التأديبية أن توقع من العقوبات ما تراه مناسبا حسب تقديرها، إلا أن الإدارة بتخويلها هذا الحق غالبا ما تلجأ إلى اتخاذ إجراءات لها نفس أثر العقوبة دون الالتزام باحترام الشروط المقيدة للمساءلة التأديبية مما يؤثر في فعالية مبدأ شرعية العقوبة.

[36] ففي الشق الجزائي ينحصر مضمون الشرعية بصفة عامة على ضرورة الإنذار قبل العقاب، فهو ينطوي على أهمية كبيرة نظرا لارتباطه بحرية الأفراد، فالشرعية الجزائية هي أن يعلم كل انسان في المجتمع ما هو محظور عليه تحت ما يعرف بالجرائم، فمبدأ شرعية العقوبة في المجال الجنائي يعني لا عقوبة إلا بنص، أي حصر العقوبات وإثباتها في نصوص قانونية محددة، أن لكل جريمة عقوبة محددة سلفا لا توقع إلا بمناسبة هاته الجريمة، ليكون الارتباط بين الجرائم والعقوبات في المجال الجزائي كاملا.

أما مبدأ الشرعية في المجال التأديبي فله مدلول خاص يتبلور في عدم إمكان السلطة التأديبية المختصة توقيع عقوبات غير تلك المحددة على سبيل الحصر بواسطة نص قانوني، وهنا يتحد مدلول تطبيق المبدأ في المجالين الجزائي والتأديبي، ولكن الاختلاف بينهما يكمن في أن السلطة التأديبية على خلاف السلطة الجزائية لا تلتزم بتوقيع عقوبة معينة من بين العقوبات على الوقائع المعروضة عليها، لأن لها سلطة تقديرية في تحديد العقوبة الملائمة من بين العقوبات التي حددها المشرع لتوقعها بمناسبة الخطأ المقترف.

أنظر: مصطفى محمود عفيفي، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها –دراسة مقارنة-، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة مصر، 1976، ص 157.

[37] محمد لخضر بن عمران، مرجع سابق، ص 19.

[38] حمدي أمين عبد الهادي، الإدارة العامة العربية المعاصرة – أصولها العلمية وتطبيقاتها المقارنة-، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1977، ص 32.

[39] سليمان محمد الطماوي، الجريمة التأديبية، مرجع سابق، ص 87 وما بعدها.

[40] عبد الله خلف الرقاد، التأديب في الوظيفة العامة -دراسة مقارنة (تونس – الأردن – لبنان)-، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تونس، تونس، 2007– 2008، ص 08.

[41] لأن هذا المبدأ يقوم على: - أن السلطة التشريعية هي المختصة بتحديد الجريمة وإقرار العقاب الملائم لها. – وأن جهة القضاء هي المختصة وحدها بتطبيق العقوبات التي تقررها السلطة التشريعية، وهذا لا ينطبق تماما مع الجرائم التأديبية، أنظر: عزيزة الشريف، النظام التأديبي وعلاقته بالأنظمة الجزائية الأخرى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 1988، ص 131.

[42] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الصادر في: 2004/12/11، نقلا عن: علي عيسى الأحمد، مرجع سابق، ص 511.

[43] قرارات مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ: 1996/07/26، و2001/01/29، و 1999/05/28، أشار إلى هذه القرارات:

C. KAMKAR, LES LIMITES DE LA FAUTE: ESSAI SUR LA DÉTERMINATION DE L'OBLIGATION DE MOYENS EN MATIÈRE MÉDICALE, thèse de doctorat en droit, faculté de droit (IFROSS), université de JEAN MOULIN LYON III, France, 2006, p. 277.

[44] ماهر عثموني، الاختبار في المادة الجزائية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، تونس، 2009-2010، ص 112.

[45] بالنسبة للمشرع المغربي ومن خلال استقراء نص المادة: 53 من القانون رقم: 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، المؤرخ في: 2013/03/13، الجريدة الرسمية الغربية عدد: 6142، بتاريخ: 2013/04/11، فمن خلال هذه المادة تخضع لاختصاص الهيئة في الميدان التأديبي: - خرق القواعد المهنية والاخلال بمبادئ الشرف والاستقامة والكرامة التي تستلزمها المهنة، ومن هنا يتضح أن المشرع المغربي خالف المشرع الجزائري في هذه المسألة وباعتبار أن هذه المبادئ غير مكتوبة فإنه لا يتطلب الركن الشرعي في المتابعات التأديبية.

أما عن المشرع التونسي ومن خلال الفصل رقم: 29 من القانون عدد: 21 لسنة 1991، المؤرخ في: 1991/03/13، المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19، بتاريخ: 1991/03/15، فإنه أخذ بموقف المشرع الجزائري في هذه المسألة حيث نص على أنه: "يكون النظر في الاخلال بالقواعد المنصوص عليها بمجلة نظام الواجبات من اختصاص مجلس التأديب" وبذلك فإنه قد أخذ بمبدأ المشروعية.

أما عن المشرع المصري فمن خلال المادة: 51 من القانون رقم: 45 لسنة 1969، المؤرخ في: 1969/07/14، المتعلق بنقابة الأطباء، فقد أخذ بموقف المشرع المغربي من حيث عدم اعتماده على الركن الشرعي عندما نص في هذه المادة على أنه: "يحاكم أما الهيئة التأديبية كل عضو أخل بأحكام هذا القانون أو بآداب المهنة وتقاليدها ....أو ارتكب أمور مخلة بشرف المهنة أو تحط من قدرها أو أهمل في عمل يتصل بمهنته".

[46] من هاته الضوابط نجد أن عدم وجود نص مانع أو مجرم لفعل معين لا يعني بالضرورة أن هذا الفعل مباح للطبيب، وأن تحديد الأفعال التي تكون جريمة تأديبية متروك لتقدير جهات التأديب، لكن يجب أن تلتزم السلطة التي لها صلاحية التأديب في تقديرها للمخالفة التأديبية بضوابط أساسها الواجبات والحقوق القانونية للطبيب وليس بضوابط قانون العقوبات، لكن إذا ما جرم المشرع فعلا بذاته وارتكبه الطبيب، يتعين على السلطة التأديبية اتباع مسلك القاضي الجزائي من حيث تحديد الفعل الخاطئ والنصوص المجرمة والمعاقبة عليه، محمد الأخضر بن عمران، مرجع سابق، ص 20.

[47] يقوم المعيار الموضوعي على النظر في سلوك الطبيب ومقارنته بسلوك طبيب عادي في نفس ظروفه الخارجية كالزمان والمكان وظروف العمل، مع استبعاد الظروف الداخلية والشخصية الخاصة، وذلك تحت رقابة القضاء.

[48] المعيار الشخصي ينظر إلى الطبيب المرتكب للمخالفة التأديبية نفسه، ليتم التحديد فيما إذا كان الفعل أو التصرف المنسوب إليه يعتبر انحرافا في سلوكه يترتب عليه وجوب توقيع العقوبة التأديبية أم لا.

[49] نفس الشيء ذهب إليه المشرع المغربي أنظر في ذلك: عبد السلام بوهوش، المسؤولية التأديبية للخبير القضائي –دراسة مقارنة-، مقال منشور في موقع الجامعة العربية www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents/b3.pdf، تاريخ الزيارة: 2018/01/31، على الساعة: 11:00.

هذا ما أكده قانون الخدمة المدنية في مصر حيث نصت المادة: 58 منه، حيث نصت هذه المادة على أنه: " كل موظف يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته او يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبيا"، لكن بالرجوع إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم: 1216 لسنة 2017، يتعلق بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم: 81 لسنة 2016، المؤرخ في: 2017/05/27، الجريدة الرسمية عدد 21 مكرر بتاريخ: 2017/05/27، حيث حاولت هذه اللائحة ومن خلال المادة: 150 منها تعداد بعض المخالفات لكنها ذكرتها على سبيل المثال لا الحصر بدليل قولها "على الأخص ما يأتي".

[50] محمد أنس قاسم جعفر، الدعاوى الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2001، ص 302.

[51] محمد الأخضر بن عمران، مرجع سابق، ص 16.

[52] مراد عبد الفتاح، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة، نادي القضاة، مصر، الطبعة الخامسة، 2017، ص 28-29.

[53] وهي الأفعال التي يأتيها الطبيب إعدادا ووسيلة للبدء في تنفيذ الجريمة، وهي المرحلة التالية للتفكير والسابقة على الشروع في البدء في التنفيذ.

[54] حيث أن القانون الجزائي ينظر إلى مرحلة تنفيذ الجريمة على أنها شروع في الجريمة تطبق عليها أحكام المحاولة، أنظر المادة: 30 من قانون العقوبات الجزائري.

[55] محمد الأخضر بن عمران، مرجع سابق، ص 17.

[56] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 75.

[57] فقضاء المحكمة الادارية العليا في مصر قد جرى على أن المسؤولية التأديبية شأنها شأن المسؤولية الجزائية مسؤولية شخصية عن واقعة محددة، ويتعّين أن يثبت يقينيا ارتكاب الطبيب للمخالفة المنسوبة إليه ليتسنى توقيع الجزاء التأديبي المناسب، فالعقاب التأديبي يتعّين قيامه على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين والظن، قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية بتاريخ: 2005/02/26، وحكمها المؤرخ في: 2007/02/24، نقلا عن: علي عيسى الأحمد، مرجع سابق، ص 512-513.

[58] أسامة أحمد شوقي المليجي، مجلس تأديب وصلاحية القضاة (طبيعة عمله ونظامه الإجرائي) –دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2005، ص71.

[59] مراد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 193.

[60] محمد أنس قاسم جعفر، مرجع سابق، ص 303.

[61] محمود حلمي، القضاء الإداري – قضاء الإلغاء والقضاء الكامل واجراءات التقاضي-، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة مصر، الطبعة الثالثة، 1984، ص 249 – 251.

[62] قال الدكتور عبد الفتاح حسن في هذا الصدد: " يلزم حتى يجازى العامل أن يقترن الركن المادي للمخالفة بركن آخر أدبي وهو يعني أن يصدر الفعل الخاطئ عن إرادة آثمة وهي وحدها التي تجعل العامل مذنبا يستحق المساءلة"، أنظر: عبد الفتاح حسن، التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1964، ص 126.

[63] لقد انتقد الدكتور سليمان محمد الطماوي الرأي السابق قائلا بأّنه: " ينطوي على تعميم خاطئ ومضلل، كما أنه يكشف عن الاتجاه في محاولة بناء الجريمة التأديبية، على ذات الأسس المقررة في مجال قانون العقوبات، وهو الأمر الذي لا يصدق في كثير من الأحيان، وأنه يمكن التسليم بدور هام لإرادة الموظف في مجال بعض الجرائم التأديبية المقننة والتي تصح في مجال الأخطاء التأديبية التي يعاقب عنها المشّرع الجنائي – مع بعض الخلاف في التفاصيل – وفي مجال الأخطاء التي حددها المشّرع وحّرمها بنصوص خاصة، أما فيما يتعلق بباقي الجرائم التأديبية، والتي لم يقننها المشّرع على سبيل الحصر، وهي الأصل، فإن " الإرادة الآثمة " للعامل الذي يراد تأديبه، لا تعني أكثر من أنه قد ارتكب الفعل أو الامتناع دون عذر شرعي، سواء أكان يرتكب فعلا خاطئا أم لا، وحسنت نيته أم ساءت "، أنظر: سليمان محمد الطماوي، التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1964، ص 84-85.

[64] جاء في أحد قراراتها ما يلي: "لا يشترط لتحقق المسؤولية التأديبية عن المخالفات التأديبية أن يكون الفعل غير المشروع الذي ارتكبه المهني إيجابا أو سلبا، قد تم بسوء قصد أو صدر عن إرادة آثمة وانما يكفي لتحقق هذه المسؤولية أن يكون المهني – فيما أتاه أو امتنع عنه – قد خرج على مقتضى الواجب في أعمال مهنته أو أتى عملا من الأعمال المحظورة عليه قانونا دون الحاجة إلى ثبوت سند القصد أو الإرادة الآثمة، ومؤدى ذلك أن الخطأ التأديبي لا يتطلب عنصر العمد وإنما يتحقق بمجرد إغفال أداء العمل بدقة وأمانة، قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية بتاريخ: 2001/11/04، وحكمها الصادر في: 2005/01/29، نقلا عن علي عيسى الأحمد، مرجع سابق، ص 515.

[65] فقد جاء في قرار للمحكمة الإدارية العليا المصرية بتاريخ: 2006/03/11: " أن من المقّرر في قضاء هذه المحكمة أن التناسب بين المخالفة وبين الجزاء يكون على ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة في ضوء الظروف والملابسات المشكلة لأبعادها. ومؤدى ذلك أن جسامة العمل المادي المشّكل للمخالفة التأديبية إنما يرتبط بالاعتبار المعنوي المصاحب لارتكابها، بحيث لا تتساوى المخالفة القائمة على غفلة أو استهتار مع تلك القائمة على عمد والهادفة إلى غاية غير مشروعة إذ لا شك أن الأولى أقل جسامة من الثانية وهو ما يجب أن يدخل في تقدير من يقوم بتوقيع الجزاء"، نقلا عن: علي عيسى الأحمد، مرجع سابق، ص 516.

[66] نصت المادة: 02 من مدونة أخلاقيات الطب في الجزائر على أنه: " تفرض أحكام هذه المدونة لأخلاقيات الطب على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو طالب في الطب أو في جراحة الأسنان أو في الصيدلة مرخص له بممارسة المهنة وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به".

[67] لقد نص المشرع المغربي من خلال المادة: 04 من القانون رقم: 131.13، المؤرخ في: 2015/02/19، يتعلق بمزاولة مهنة الطب، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 6342، بتاريخ: 2015/03/12، على أنه لا يمكن لأي أحد القيام بعمل من أعمال مهنة الطب بأي صفة من الصفات إلا إذا كان مقيدا بجدول الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، وهو ما ذهب إليه المشرع التونسي من خلال الفصل رقم: 2 من القانون

المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما، حيث اشترط التسجيل في عمادة الأطباء كشرط لممارسة هذه المهنة في تونس، وأكده الفصل الأول من مجلة واجبات الطبيب التونسية الذي قرر أن أحكام هذه المجلة تطبق على الاطباء المسجلين بجدول عمادة الأطباء، وهو المنحى الذي أخذه المشرع المصري من خلال القانون رقم: 415 لسنة 1954، في شأن مزاولة مهنة الطب، من خلال المادة الأولى منه والتي اشترطت لمزاولة الطب في مصر أن يكون الشخص مقيد بسجل الأطباء بوزارة الصحة العمومية وبجدول نقابة الأطباء البشريين.

(68) أي أن العقوبة التأديبية تطبق على كل طبيب في أرض الوطن يمارس بشكل قانوني ومسجل في إحدى نظم الممارسة المعروفة –قطاع عام أو قطاع خاص أو بشكل حر-، تماشيا مع مبدأ سلطان القانون أمام تراجع مبدأ سلطان الإرادة، وهذا بخلاف ما ذهب إليه اتجاه بعض الفقه الإداري من اعتبار التأديب جزء لا يتجزأ من نظام الوظيفة العمومية فقط، محمد الأخضر بن عمران، مرجع سابق، ص 23.

(69) إن هذه الشمولية تؤدي إلى أن خضوع الطبيب للنظام التأديبي أساسه العلاقة الوظيفية التي تنشأ وتنتهي بانقضاء خدمته، إذ يخضع لها الطبيب خلال فترة ممارسته للمهنة، وبالتالي يكون مسؤولا عن الجرائم التأديبية التي يرتكبها في هذه الفترة.

(70) محمد الأخضر بن عمران، مرجع سابق، ص 24.

(71) الظهير رقم: 1.13.16، المؤرخ في: 2013/03/13، يتعلق بتنفيذ القانون رقم: 08.12، المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد: 6142، بتاريخ: 2013/04/11.

(72) تقابلها المادة: 66 من قانون الخدمة المدنية المصري، الصادر بموجب القانون رقم: 81 لسنة 2016، المؤرخ في: 2016/11/01، الجريدة الرسمية عدد: 43 مكرر أ، بتاريخ: 2016/11/01، إلا أن الاختلاف بين نص المادتين يكمن في أن النص المغربي يطبق على جميع الأطباء مهما كان النظام الذي يمارس فيه، بينما يطبق النص المصري على الموظفين العموميين في الدولة فقط، كما يكمن الاختلاف أيضا في بعض الاحكام، فالنص المغربي لم يستثني أي حالة من حكم المادة، بينما نجد أن النص المصري يستثني حالات عديدة فمثلا لا يمكن متابعة موظف تأديبا إذا كان سبب انتهاء الخدمة هو الموت، كما أنه لا يمكن متابعة الموظف تأديبيا إذا كان التحقيق في القضية قد بدأ بعد نهاية الخدمة، ما عدى حالة كون الجريمة المرتكبة تؤدي إلى ضياع حقوق للخزينة العامة ففي هاته الحالة لا يطبق الاستثناء إذا بدأ في التحقيق قبل مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء خدمة الموظف.

(73) محمد الأخضر بن عمران، مرجع سابق، ص 25.

(74) Jeanne de POULPIQUET, Responsabilité des notaires, (Civile, Disciplinaire, Pénale), Dalloz, Paris France, 2003, p 245.

(75) للإجراءات التأديبية معنيان، معنى واسع ومعنى ضّيق:

المعنى الواسع للإجراءات التأديبية: يقصد به مجموعة من القواعد القانونية المدونة أو العرفية التي تلتزم السلطة التأديبية المختصة بإعمالها، وهي بصدد الاضطلاع بتحديد المسؤولية التأديبية لمن هو محل للتأديب.

المعنى الضّيق لها: فيقصد به تلك الخطوات التي يجب إتّباعها منذ ارتكاب الخطأ التأديبي حتى توقيع العقوبة، فإجراءات التأديب بهذا المعنى تمر بمرحلتين: الأولى: مرحلة التحقيق والتي يتم فيها الوثوق من وقوع الخطأ ونسبته إلى المهني مع جمع الأدلة والبيانات الكافية لإدانته، والثانية: مرحلة المحاكمة التي تنتهي عادة بتوقيع العقوبة في حال ثبوت ارتكاب المهني للخطأ التأديبي.

أنظر: خالد سمارة الزعبي، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمان الأردن، الطبعة الثالثة، 1998، ص 247.

(76) حابت آمال، المساءلة التأديبية للطبيب وفقا لمدونة أخلاقيات الطب الجزائرية، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، يومي: 23 و24 يناير 2008، ص 11.

(77) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب -دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 539.

(78) لقد عرفها البعض على أنها الجهة أو الهيئة التي خولها القانون صلاحية توقيع العقوبة التأديبية على الموظفين الذين يرتكبون الأخطاء المهنية وذلك بهدف تحقيق النظام داخل المرافق العامة وكفالة حسن سيرها بانتظام واطراد، أنظر: نصر الدين مصباح القاضي، النظرية العامة للتأديب في الوظيفة العامة –دراسة موازنة في القانون المصري والليبي والشريعة الإسلامية-، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، الطبعة الثانية، 2002، ص 377.

(79) الفروع النظامية المقصودة في هذه المادة هي: الفرع النظامي للأطباء، والفرع النظامي جراحي الأسنان، والفرع النظامي للصيادلة، حددت هذه الفروع المادة: 346 من قانون الصحة رقم: 18-11.

(80) أنظر المادة: 177 من مدونة أخلاقيات الطب.

(81) يختص هذا الفرع النظامي الوطني أيضا في تعيين الفرع النظامي الجهوي المختص بنظر مسائل تأديبية إذا كانت الشكوى منصبة على عضو من أعضاء الفرع النظامي الجهوي، أي يختار فرع نظامي جهوي آخر غير الذي ينتمي إليه الطبيب المشكو منه لضمان النزاهة والحيادية، أما إذا

كانت الشكوى منصبة على عضو من أعضاء اللجنة التأديبية الوطنية، يستبعد هذا العضو ولا يحضر جلست اللجنة التأديبية، أنظر المادة: 211 من مدونة أخلاقيات الطب.

(82) أنظر المادة: 350 من قانون الصحة رقم: 18-11.

(83) أنظر المادة: 198 من مدونة أخلاقيات الطب.

(84) هذا ما نصت عليه المادة: 2/350 من قانون الصحة رقم: 18-11.

(85) هذا ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في مصر بتاريخ: 2001/05/20، أنظر علي عيسى الأحمد، مرجع سابق، ص 883.

(86) هناك 12 مجلس جهوي على مستوى الوطن، وفقا للمادة: 168 من مدونة أخلاقيات الطب، يتشكل كل مجلس جهوي من الجمعية العامة، تتشكل هذه الجمعية من أعضاء الفروع النظامية الجهوية المتألفة منهم، كما يتكون المجلس من المكتب الجهوي الذي يتألف بدوره من رؤساء كل فرع نظامي جهوي، وعضو منتخب يجب أن يكون من القطاع العام لما يكون رئيس الفرع النظامي من القطاع الخاص و العكس بالعكس، وفقا للمادة: 167 من مدونة أخلاقيات الطب.

(87) أنظر الفقرة الثانية من المادة: 169 من مدونة أخلاقيات الطب.

(88) أنظر المادة: 172 من مدونة أخلاقيات الطب.

(89) أنظر الفقرة الأخيرة من المادة: 177 من مدونة أخلاقيات الطب.

(90) أنظر المادة: 181 من مدونة أخلاقيات الطب.

(91) أنظر المادة: 175 من مدونة أخلاقيات الطب.

(92) أنظر المادة: 183 من مدونة أخلاقيات الطب.

(93) يتكون المكتب من رئيس ونائب رئيس وكاتب وأمين خزينة ومساعدين اثنين، أنظر المادة: 182 من مدونة أخلاقيات الطب.

(94) أنظر المادة: 179 من مدونة أخلاقيات الطب.

(95) أنظر المادة: 211 من مدونة أخلاقيات الطب.

(96) يتكون المجلس الوطني لأخلاقيات الطب والذي يكون مقره الجزائر العاصمة من الجمعية العامة، حيث تتكون هذه الأخيرة من كافة أعضاء الفروع النظامية الوطنية للأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة، كما يتكون المجلس من المجلس الوطني الذي يضم في عضويته أعضاء مكاتب الفروع النظامية الوطنية، ويتكون المجلس أيضا من مكتب يتشكل هذا الأخير من رؤساء كل الفروع النظامية ومن عضو منتخب عن كل فرع ويكون العضو المنتخب من القطاع العام عندما يكون الرئيس من القطاع الخاص والعكس بالعكس، ويتولى رئاسة المجلس الوطني بالتناوب ولمدة متساوية رؤساء الفروع النظامية الوطنية الثلاثة، ويكون رئيسا الفروع النظامية الوطنية اللذان لا يترأسان المجلس نائبين لرئيس المجلس الوطني لأخلاقيات الطب، أنظر المواد: 163 و164 و165 من مدونة أخلاقيات الطب.

(97) أنظر الفقرة الأخيرة من المادة: 166 والمادة: 198 من مدونة أخلاقيات الطب.

(98) تتكون الجمعية العامة الوطنية لكل فرع من أعضاء الفروع الجهوية المنتخبين، أنظر المادة: 193 من مدونة أخلاقيات الطب.

(99) أنظر المادة: 175 من مدونة أخلاقيات الطب.

(100) أنظر المادة: 195 من مدونة أخلاقيات الطب.

(101) يتكون المكتب من رئيس و4 نواب رئيس وأمين عام وأمين عام مساعد وأمين خزينة وأمين خزينة مساعد وثلاثة مساعدين، أنظر المادة: 197 من مدونة أخلاقيات الطب.

(102) أنظر المادة: 198 من مدونة أخلاقيات الطب.

(103) أنظر المادة: 211 من مدونة أخلاقيات الطب.

(104) J-P ALMERAS & Henri PEQUIGNOT, La déontologie médicale, Edition LITEC, 1996, p165.

S WELSCH, Responsabilité du médecin, Editions LITEC, 2000, p19.

G MEMETEAU, Droit médical, édition LITEC, 1986, p 179-182.

(105) في المغرب نجد المادة: 53 من قانون الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء نصت على أنه تطبق العقوبات التأديبية على الأطباء في حالة: - عدم احترام أحكام هذا القانون والقوانين والأنظمة المطبقة على الطبيبات والأطباء في مزاولة مهنتهم، - خرق القواعد المهنية والإخلال بمبادئ الشرف والاستقامة والكرامة التي تستلزمها المهنة، - المس بالقواعد والأنظمة التي تسنها الهيئة أو بالاعتبار والاحترام الذي تستوجبه مؤسسة الهيئة وأجهزتها، وهو ما نص عليه الفصل رقم: 29 من القانون المتعلق بممارسة مهنة الطب التونسي، حيث يكون النظر في الإخلال بالقواعد المنصوص عليها بمجلة نظام الواجبات من اختصاص مجلس التأديب وذلك مهما كانت صيغة ممارسة الطبيب، أما عن القانون المصري فنجد المادة: 51

من قانون نقابة الأطباء والتي تنص على أنه: "يحاكم أمام الهيئة التأديبية كل عضو أخل بأحكام هذا القانون أو بآداب المهنة وتقاليدها ....أو ارتكب أمور مخلة بشرف المهنة أو تحط من قدرها أو أهمل في عمل يتصل بمهنته".

(106) عبد الله طلبه، مبادئ القانون الإداري، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1992، ص 89.

(107) نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني –الوظيفة العامة- القرارات الإدارية- العقود الإدارية- الأموال العامة-، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2003، ص 176.

(108) نص عليها المشرع الجزائري في المادة: 217 من مدونة أخلاقيات الطب، كما نص عليها المشرع المغربي في المادة: 54 من قانون الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، وأضاف المشرع المغربي حالة العود في العقوبات التأديبية بحيث تشدد العقوبة في حال ارتكاب المخالفة مرة أخرى في أجل سنتين من ن ارتكاب الخطأ الأول، ونص عليها المشرع التونسي في الفصل رقم: 33 من القانون المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما، نص عليها المشرع المصري في المادة: 52 من قانون نقابة الأطباء.

(109) خليفة علي الجبراني، مرجع سابق، ص 282.

(110) نبيل فرحان حسين الشطناوي، المسؤولية القانونية الناتجة عن ممارسة المهن الحرة –دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء المغرب، 2003، ص 440.

(111) نص عليها المشرع الجزائري في المادة: 217 من مدونة أخلاقيات الطب، كما نص عليها المشرع المغربي في المادة: 54 من قانون الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، ونص عليها المشرع التونسي في الفصل رقم: 33 من القانون المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما، نص عليها المشرع المصري في المادة: 52 من قانون نقابة الأطباء وأطلق عليها هذا الأخير مصطلح اللوم.

(112) مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، ص 263.

(113) عبد الوهاب البنداري، العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة، مرجع سابق، ص 154.

(114) لم يص عليها المشرع الجزائري في المادة: 217 من مدونة أخلاقيات الطب واكتفى بعقوبة اقتراح المنع من ممارسة المهنة أو الغلق ولم يحدد لها مدة معينة وترك أمر تحديد المدة لجهات أخرى، بينما نص عليها المشرع المغربي في المادة: 54 من قانون الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء وحددها لمدة سنة على الأكثر وقد تكون نافذة أو موقوفة النفاذ، كما نص عليها المشرع التونسي في الفصل رقم: 33 من القانون المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، ونص عليها المشرع المصري في المادة: 52 من قانون نقابة الأطباء لمدة لا تتجاوز سنة.

(115) أنظر المادة: 218 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية.